

كتاب

نقض نبوة الميرزا غلام

بسبب

توريثه ممتلكاته لأولاده

تأليف

د. إبراهيم بدوي

كتاب (حقيقة الطائفة الأحمدية القاديانية)

الجزء الثالث - الفصل الأول⁽¹⁾

نقض نبوة الميرزا غلام بسبب توريثه ممتلكاته لأولاده

هل من حق الورثة الشرعيين للأنبياء أن تنتقل إليهم بالتوريث بعد موت الأنبياء ملكية ما كان يملكه النبي عليه السلام في حياته؟

هل ثابت من المصادر الأحمدية القاديانية الرسمية توريث ما ملكه الميرزا غلام القادياني في حياته لأبنائه من بعد موته؟ وهل كان الميرزا غلام القادياني موافقاً على أن يرثه أبناءه بعد موته؟

سنرى بعون الله تعالى في هذا البحث من خلال الأحاديث الشريفة المرفوعة، والتطبيق العملي من صحابته الكرام رضي الله عنهم كما فعل سيدنا أبو بكر الصديق وسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لمبدأ انتفاع ورثة النبي ﷺ فقط بالريع لِمَا كان يملكه سيدنا مُحَمَّد ﷺ من ماديات بقدر احتياجهم، وأن ما يكون في ملكية النبي ﷺ من ماديات في حياته لا تُورث كملكية لورثته الشرعيين بعد موته، وإنما هي صدقة كما في حال الأموال والممتلكات، ويجوز انتفاع ورثته من ريعها بقدر الاحتياج.

وسوف نرى ثبوت توريث الميرزا غلام لأبنائه ما يملكه، بل تكلم الميرزا غلام في حياته بخصوص المستحق من أولاده أن يرثه، ومن الذي يجب حرمانه من أولاده من الميراث، وسنرى أيضاً التأكيدات من أبناء الميرزا مثل البشير أحمد كما جاء في كتابه (سيرة المهدي) ومن كلام بشير الدين محمود من خلال ما كتبه علماء الأحمدية كما في كتاب (التذكرة) بذكرهم رأي بشير الدين محمود في وراثتهم هو وأخوته لأبيهم من منقولات وأموال، فكيف مع ثبوت التوريث يقيناً لأبناء الميرزا غلام من أبيهم يكون الميرزا غلام نبياً ورسولاً على الحقيقة وهو ما تعتقده الطائفة الأحمدية القاديانية؟

كما سوف نرى من كلام الميرزا غلام من خلال تفسيره للآية {ومما رزقناهم ينفقون} من سورة البقرة الآية 4، أنه يرى أن الأنبياء لا يصح لهم إلا الإنفاق الكامل لِمَا يمتلكون ولا يحتفظون في بيوتهم حتى بدينار واحد حيث يقرر - من وجهة نظره - أن الأتقياء ينفقون بعض ما عندهم ويحتفظون بالبعض بسبب النقص في روحانيتهم وحالة العمى - أي عدم البصيرة - التي هم فيها، بينما الصالحون وهم المبصرون وهم الأعلى درجة من المتقين ينفقون كل ما عندهم ولا يحتفظون بأموال عندهم، ومن هؤلاء سيدنا مُحَمَّد ﷺ مما يؤكد أن الميرزا غلام القادياني لم يكن يعتقد بنبوة حقيقية له أبداً.

¹ أقوم بنشر ما أنتهي منه من فصول في الجزء الثالث لكتابي "حقيقة الطائفة الأحمدية القاديانية" للإطلاع عليها قبل الانتهاء من كامل الجزء الثالث.

والآن نقرأ النص من كلام للميرزا غلام حيث يرى أنّ الأنبياء لا يصح لهم إلا إنفاق كامل ما يمتلكون، وأنه لا يجب عليهم الاحتفاظ في بيوتهم حتى بدينار واحد:

ينقل أتباع الميرزا غلام في الجزء الأول من كتاب (الملفوظات) صفحة رقم 28⁽²⁾ كلامه بخصوص تفسيره للآية من سورة البقرة {ومما رزقناهم ينفقون} تحت العنوان: "الإنفاق من رزق الله" حيث يقول الميرزا غلام: "ثم ورد في صفة المتقين: (ومما رزقناهم ينفقون) سورة البقرة الآية 4، الملاحظ أنّ الله تعالى قد ذكر هنا أنّ المتقي ينفق (مما) رزقه الله، ذلك لأنه يكون أعمى في تلك

²صورة صفحة رقم 28 من الجزء الأول من كتاب (الملفوظات)

الملفوظات ٢٨ المجلد الأول

أن يثاب عليه. كذلك فعلى الإنسان أن يقطع آلاف المراحل والمنازل، وإن كثرة الممارسة والتمرين تجعله قادرا على بعض الأمور، ويُعقد الصلح بينه وبين نفسه، فيكون بعدها في الجنة، إلا أنه لن ينال الثواب الذي كان يناله من قبل. لقد قام بتجارة ويأخذ الآن أرباحها، ولكن لن يكون الأمر كالسابق. لا يزال المرء يقوم بعمل ما تكلفًا حتى يصير طبعًا فيه، ومَن وجد في عملٍ متعة طبيعية فلا يمكن فصله عنه، إذ من المحال أن ينفصل عنه بطبعه. فالحق أن الانكشاف التام لا يتم في مرحلة التقوى والاتقاء، وإنما هو نوع من الدعوى.

الإنفاق من رزق الله

ثم ورد في صفة المتقين: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (البقرة: ٤). والملاحظ هنا أن الله تعالى قد ذكر أن المتقي ينفق (مما) رزقه الله، ذلك لأنه يكون أعمى في تلك المرحلة، ولذلك قيل: إنه ينفق في سبيل الله بعض ما رزقه الله تعالى. الحق أنه لو كان بصيرا لأدرك أنّ لا شيء له، بل كل شيء هو الله تعالى. فهذا الحجاب لا بد له منه في مرحلة الاتقاء. في حالة الاتقاء دفعته تقواه لإنفاق بعض ما رزقه الله تعالى. سأل النبي ﷺ في أيام وفاته عائشة رضي الله عنها: هل في البيت شيء. قيل: هناك دينار واحد. قال ﷺ: ليس من شيمة المتحد مع ربه المتفاني فيه تعالى أن يحتفظ عنده بشيء. كان النبي ﷺ قد تجاوز مقام الاتقاء ووصل مقام الصلاح، ولذلك لم يقل الله فيه أنه ينفق "مما"، أي من بعض ما عنده، لأن من احتفظ ببعض وأنفق بعضا فهو أعمى، وهذا من مواصفات المتقي، لأن عليه أن يحارب نفسه في الإنفاق في سبيل الله أيضا، فيعطي بعضا ويحتفظ ببعض. أما رسول الله ﷺ فأنفق كل شيء في سبيل الله ولم يحتفظ لنفسه بشيء.

وكما ذكرتُ في مقالي الذي قُرئ في مؤتمر الأديان الأعظم ثلاث حالات للنفس التي يمر بها الإنسان منذ البداية حتى النهاية، كذلك فإن القرآن الكريم الذي جاء

المرحلة، ولذلك قيل: إنه ينفق في سبيل الله بعض ما رزقه الله تعالى. الحق أنه لو كان بصيراً لأدرك أن لا شيء له، بل كل شيء هو لله تعالى. فهذا حجاب لا بد له منه في مرحلة الاتقاء. في حالة الاتقاء دفعته تقواه لإنفاق بعض ما رزقه الله تعالى. سأل النبي ﷺ في أيام وفاته عائشة رضي الله عنها: هل في البيت شيء. قيل: هناك دينار واحد. قال ﷺ: ليس من شيمة المتحد المتفاني في ربه أن يحتفظ عنده بشيء³. كان النبي ﷺ قد تجاوز مقام الاتقاء ووصل مقام الصلاح، ولذلك لم يقل الله فيه أنه ينفق "مما"، أي من بعض ما عنده. لأن من احتفظ ببعض وأنفق بعضاً فهو أعمى. وهذا من مواصفات المتقي، لأن عليه أن يحارب نفسه في الإنفاق في سبيل الله أيضاً، فيعطي بعضاً ويحتفظ ببعض، أما رسول الله ﷺ فأنفق كل شيء في سبيل الله ولم يحتفظ بشيء لنفسه، كما أنني ذكرت في مقالي الذي قرأ في مؤتمر الأديان الأعظم ثلاث حالات للنفس التي يمر بها الإنسان منذ البداية إلى النهاية، كذلك فإن القرآن الكريم الذي جاء ليطور الإنسان في كل مراحل الرقي قد بدأ بالاتقاء. إنَّ الاتقاء سبيل التكلف، ومجال محفوف الأخطار. إنه يحمل سيفاً في يده، وإزاءه سيف مستل، فلو نجا نال النجاة، وإلا رد إلى أسفل السافلين، ومن أجل ذلك لم يصف الله المتقي بأنه ينفق كل ما رزقناه. المتقي لا يملك القوة الإيمانية التي هي يملكها النبي، حتى ينفق كل ما آتاه الله في سبيله كما فعل هادينا الكامل ﷺ، ومن أجل ذلك فُرِضت عليه ضريبة قليلة ليتذوق طعم الإنفاق في سبيل الله ويستعد للمزيد من الإيثار"

واضح من كلام الميرزا غلام انه يرى أنه لا يصح أن يكون للنبي ﷺ شيئاً مما يملكه في بيته وإلا فهو من المتقين عمي البصيرة الأقل في الدرجة من الأنبياء، فكيف نقبل أن يكون الميرزا غلام القادياني نبياً ورسولاً وعنده ما عنده من الممتلكات والأموال التي تم توريثها لأبنائه كما سنرى.

3 لم أجد هذا الحديث الذي يرويه الميرزا غلام بهذا النص، ولكن لعل الميرزا غلام كان يقصد الحديث التالي كما جاء في كتاب (كنز العمال): "عن عائشة قالت: مات أبو بكر فما ترك ديناراً ولا درهما وكان قد أخذ قبل ذلك ماله فألقاه في بيت المال"

والآن نأتي بما يثبت عدم جواز توريث الأنبياء ما يملكون من أموال وممتلكات للورثة الشرعيين:

أولا نأتي بالنصوص من كتب الحديث التي يقر الميرزا غلام والجماعة الأحمدية القاديانية بأنها موثوق بها ومُعترف بها ومُسلم بها عندهم، وإذا ثبت عدم جواز توريث الأنبياء يقيناً فلا يجوز للميرزا غلام إن كان نبياً أن يورث وراثته الشرعيين أي ميراث مادي سواء كان من الأموال والمقتنيات أو من المنقولات لأنه كما يدعي هو أنه نبيّ ورسول وظل لسيدنا مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكما يدعي أتباعه الأحمديون أنه نبيّ حقيقي، وسأذكر مختصراً للحديث، بينما كامل الحديث وضعته في الحاشية.

1- حديث في **صحيح البخاري**: حيث أقر الصحابة رضي الله عنهم أن سيدنا مُحَمَّد ﷺ قال: **" لا نُورَثُ ما تَرَكَنا صَدَقَةً"** (4)

2- حديث آخر في صحيح البخاري: قال أَبُو بَكْرٍ: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا نُورَثُ، ما تَرَكَنا صَدَقَةً"** (5)

4 "انْطَلَقْتُ حَتَّى أُدْخَلَ عَلَى عُمَرَ أَنَا هُجْرًا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ بْنِ سَدَائِدٍ، قَالَ: نَعَمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، فَأُذِنَ لهما، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْضِلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ اسْتَبَّأ، فَقَالَ الرَّهْطُ: - عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ -: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضِلْ بَيْنَهُمَا، وَأَرْخِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، فَقَالَ: اتَّيَدُوا، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بَادِنَهُ تَقَوْمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لا نُورَثُ ما تَرَكَنا صَدَقَةً يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرَ عَلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ } [الحشر: 6] الْآيَةَ، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا اخْتَارَها دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْتَرَ بِها عَلَيْكُمْ، وَقَدْ أَعْطَاكُمْها وَبَثَّ بِكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْها هَذَا الْمَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتَهُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ ما بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ: هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَبَضَّها أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيها بما عَمِلَ فِيها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْشَأَ جَيْدِي - وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ - تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيها كَذَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيها صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، فَفَبَضَّها سَنَتَيْنِ أَعْمَلَ فِيها بما عَمِلَ به رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَنِي وَكَلِمَتُكُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيْبَكَ مِنَ ابْنِ أُخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيها، فَقُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتُها إِلَيْكُمْ عَلَى أَنْ عَلِيُّكُمْ عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ، لَتَعْمَلَنَّ فِيها بما عَمِلَ به رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِما عَمِلَ فِيها مُنْذُ وَلِيْتُها، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَنِي فِيها، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْها إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُها إِلَيْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُها إِلَيْها بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسُ، فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُها إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَوَالَّذِي بَادِنَهُ تَقَوْمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لا أَقْضِي فِيها قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقَوْمَ السَّاعَةَ، فَإِنَّ عَجْرَتُما عَنْها فَادْفَعُها إِلَيَّ، فإنا أَكْفِيْكُمْها. الراوي: مالك بن أوس بن الحدثان المحدث: البخاري المصدر: صحيح البخاري بالصفحة أو الرقم 7305: خلاصة حكم المحدث [صحيح]

5 - أَنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْها السَّلَامُ - ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُقَسِّمَ لَها مِيراثَها، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، 3093- فَقَالَ لَها أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لا نُورَثُ، ما تَرَكَنا صَدَقَةً، فَعَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ

3- أيضًا في صحيح البخاري: قال أبو بكرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً" (6)

4- أيضًا في صحيح البخاري: قال رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَنْوَنَةٌ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ" (7)

5- أيضًا في صحيح البخاري: "كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بَحِيلٌ وَلَا رِكَابٌ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ." (8)

واضح من هذا الحديث الشريف أنه ﷺ لم ينتفع مما أفاء الله عليه إلا بالنفقة على نفسه وبيته لمدة عام قابل للتجديد، وما زاد على نفقة العام ينفقه سيدنا مُحَمَّد ﷺ في سبيل الله، ولذلك رأى الصحابة وعلى رأسهم سيدنا أبو بكر أن يفعل مع الورثة الشرعيين لرسول الله ﷺ كما كان يفعل سيدنا مُحَمَّد ﷺ مع من يعولهم.

6- أيضًا في صحيح البخاري: قال رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً..."

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتُهُ حَتَّى تُؤْفَيْتِ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيْبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ، وَفَدَكَ، وَصَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا، كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَحْسَى إِنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، وَأَمَّا خَيْبَرَ، وَفَدَكَ، فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْنَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ. الراوي: أبو بكر الصديق المحدث: البخاري المصدر: صحيح البخاري، الصفحة أو الرقم: 3092: خلاصة حكم المحدث [صحيح.

6 "أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَالْعَبَّاسُ، أَنِّيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا، أَرْضَهُ مِنْ فَدَكَ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ وَاللَّهُ لَأَقْرَابَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي" الراوي: عائشة أم المؤمنين المحدث: البخاري المصدر: صحيح البخاري، الصفحة أو الرقم: 4035: خلاصة حكم المحدث [صحيح]

7 صحيح البخاري: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَنْوَنَةٌ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ." (7) الراوي: أبو هريرة المحدث: البخاري المصدر: صحيح البخاري، الصفحة أو الرقم: 2776: خلاصة حكم المحدث [صحيح]

8 الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: البخاري المصدر: صحيح البخاري، الصفحة أو الرقم: 4885: خلاصة حكم المحدث [صحيح]

7- وفي صحيح مسلم: "لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ" (9)

8- صحيح مسلم: قَالَتْ عَائِشَةُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ" (10)

9- سنن الترمذي: يقول سيدنا مُحَمَّدٌ ﷺ: "إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا بِرِثَةِ الْعِلْمِ" (11)

10- سنن أبي داود: "وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَثُوا الْعِلْمَ" (12)

11- سنن ابن ماجه: "إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ" (13)

⁹ صحيح مسلم: "لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ" الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم المصدر: صحيح مسلمانالصفحة أو الرقم1760: خلاصة حكم المحدث: صحيح

¹⁰ "أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْنَ ثُؤْفَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُنَّهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ." الراوي: عائشة أم المؤمنين المحدث: البخاري المصدر: صحيح البخاريالصفحة أو الرقم6730: خلاصة حكم المحدث: صحيح |]

¹¹ الترمذي 2682 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أُخِي؟ فَقَالَ: حَدِيثٌ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مَا جِئْتَ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا [ص:49] سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْخَيْثَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضَّلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضَّلَ الْقَمَرَ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»: وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ خِدَاشٍ، وَرَأَيْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا أَصَحُّ»

¹² سنن أبي داود 3641 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ: إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِيثِ بَلَّغَنِي، أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ، قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْخَيْثَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»

واضح أنّ قصد سيدنا مُحَمَّد ﷺ أنّ كافة الأنبياء وهو ﷺ منهم لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا وإنما الوراثة في العلم، حيث استخدم سيدنا مُحَمَّد ﷺ "ال" التعريف الدالة على الجنس أي جنس الأنبياء جميعهم.

13 ابن ماجة : 223 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ خَيْوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ، مَدِينَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِحَدِيثِ بَلْعَنِي أَنْتَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَلَا جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحَبِثَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»

وقد جاء أحد علماء الأحمديّة بالآيات التالّية: قوله تعالى: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا كِنٍّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (6) سورة الحشر

وقوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (1) سورة الأنفال

وقوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (41) سورة الأنفال

فقال العالم الأحمدي: إنّ ما قام به أبو بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في منع التوريث لفاطمة عليها السلام ليس إلا في الأنفال والغنائم ولم يتعرضا لِمَا ورثه أزواجه من أموال ومنقولات خارج نطاق الأنفال والغنائم، وفي الحقيقة يكفيني للرد على هذا العالم الأحمدي ما ذكرته سابقاً في هذا البحث من كلام الميرزا غلام حيث قال الميرزا غلام إنّ الصالحين ويقصد بهم الأنبياء ومنهم سيدنا مُحَمَّد ﷺ لا يتركون في بيوتهم ديناراً ولا درهماً، ومن يترك شيئاً فهو من المتقين عُمي البصيرة ناقصي الإيمان كما وصفهم الميرزا غلام القادياني بنفسه، فهل يمكن وصف سيدنا مُحَمَّد ﷺ بهذا النقص أيها العالم الأحمدي الجهيد؟ ومن خلال رأي الميرزا غلام فلم يكن هناك شيء في بيوت أمهات المؤمنين أزواج سيدنا مُحَمَّد ﷺ يمكن توريثه أو اقتسامه.

وكلام سيدنا مُحَمَّد ﷺ كما رواه أبو بكر " لا نُورِثُ ما تَرَكَنا صَدَقَةً " عام في كل ما كان يملكه وتركه بوفاته سيدنا مُحَمَّد ﷺ، وقوله ﷺ " إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ " يؤكد أنّ آل النبي ﷺ إنما يأكلون في ما تركه سيدنا مُحَمَّد ﷺ أي من ريعه ولا يتملكونه بالتوريث.

"... فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَالْعَبَّاسُ، أَتَيْتَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيراثَهُمَا، أَرْضَهُ مِنْ فَدَكِ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لا نُورِثُ ما تَرَكَنا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ"

"... فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَفْصِمَ لَهَا مِيراثَها، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لا نُورِثُ، ما تَرَكَنا صَدَقَةً، فَغَضِبْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَجَرْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوَفِّيْتُ، وَعَاشَيْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تُسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَها مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ، وَفَدَكِ، وَصَدَقَتَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْها ذَلِكَ"

النصوص القاديانية التي تثبت أنّ وراثة الأنبياء مثل سيدنا زكريا وداوود عليهم السلام كانت للعلم والنبوة وليس للأموال والممتلكات.

قد يقول بعض الأحمديين إنّ القرآن الكريم يُثبتُ توريث الأنبياء لورثتهم الشرعيين وبالتالي يصبح عدم جواز توريث الأنبياء الذي جاء في الأحاديث إنّما كان خاصًا بسيدنا مُحَمَّد ﷺ وليس كافة الأنبياء، وبالتالي لا ضير من توريث الميرزا غلام المال والمنقولات لأبنائه، واستدل الأحمديون بالآيات التالية: {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَبَاهُ النَّاسُ عُلِمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ (16) وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ} (17) سورة النمل

{ذَكَرُ رَحْمَةَ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا (2) إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا (3) قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا (4) وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (5) يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا} (6) سورة مريم.

والرد على هذا القول من الأحمديين أنّ سيدنا مُحَمَّد ﷺ تكلم بصيغة الجمع وأنه واحد من هؤلاء الأنبياء كقوله "لا نورث"، وفي بعض الأحاديث قال كما في سنن ابن ماجه وغيرها من كتب الأحاديث الموثوق بها عند الأحمديين: "إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ"، وخير الكلام ما قل ودل.

والآن نثبت من كلام كبار علماء الأحمديّة القاديانية عدم جواز توريث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لورثتهم الشرعيين لِمَا يتركونه بعد موتهم من ممتلكات وأموال، وسنجد أنّ ما ورد في كلام علماء الأحمديّة عام لكل ما للنبيّ من ماديّات سواء بما ورثه ممن سبقه من غير الأنبياء أو مما أفاء الله تعالى عليه؛ فهو الآن في ملكه وممنوع عليه توريثه لورثته، وفي هذه النصوص الأحمديّة الكافية للرد على العالم الأحمدي الذي قال إنّ الممنوع توريثه كما في حالة سيدنا مُحَمَّد ﷺ هو الغنائم والفيء وليس ما يملكه النبيّ بتجارة أو ورثه من أبيه، وإنّ ما فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في منع التوريث لفاطمة عليها السلام أنّما هو منع توريث الفيء والغنائم.

1- مقدمة كتاب (التفسير الكبير) لبشير الدين محمود وهو الملقب عند الأحمديين بالمصلح الموعود: تفسير سورة البقرة: "ترك-التركة يراد بها عموما الإرث، ولكنها أيضا تعني ما يرثه الإنسان من صفات طيبة من الآخرين. كما قال تعالى (فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب) (مريم:7). [إبراهيم بدوي: يقصد ما ورد في دعاء سيدنا زكريا] كان لا يستطيع أن يرث بني إسرائيل إرثا ظاهريا [إبراهيم بدوي: أي الماديّات من أموال ومنقولات وعقارات]، فالمراد أن يرث حسناتهم ويتصف بصفاتهم الطيبة، وقوله (وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون)، البقية في اللغة هي أفضل شيء وخيره، فالمراد: الأخلاق الفاضلة التي ظهرت من موسى وهارون وأتباعهما المقربين. أي أن قلوبكم سوف تتحلّى بالمحاسن التي تركها آل موسى وآل هارون إرثا لكم. وهذا يشبه دعاء سيدنا زكريا (فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب) (مريم: 6 و7)، أي هب لي ابنا يرث المحاسن والأخلاق الكريمة التي تركها آل يعقوب، وليس أن يرث ما تركه هؤلاء من أموال وممتلكات .. ذلك لأنه عندما دعا زكريا هذا الدعاء كان قد مضى على يعقوب أكثر من مائة جيل"

2- مقدمة (التفسير الكبير) لبشير الدين محمود، سورة مريم:

"ثم قال {وكانت امرأتي عاقراً} .. أي أن زوجتي أصبحت غير قادرة على أن تلد. لو كانت شابة، أو لو كنت أنا شاباً، لكانت هناك إمكانية لأن يكون عندنا أولاد. ذلك لأن المرأة الشابة يمكن أن تلد من رجل كبير السن، كما قد تلد المرأة التي قاربت سن الكبر إذا تزوجت من شاب. فيقول زكريا - عليه السلام - لربه إن الأسباب المادية لولادة الابن غير متوفرة فيّ أنا ولا في زوجتي. {فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا} .. أي أعطني يا رب، بمحض فضلك ولداً يحفظ أفراد أسرتنا من الضياع ويثبتهم على الدين. {يرثني ويرث من آل يعقوب} .. أي يرث ابني هذا مني الحماس لخدمة القوم ونصرة الدين، كما يأخذ أيضاً إرث المحاسن والصالحات كلها التي وجدت في بني إسرائيل منذ موسى وهارون وداود وسليمان وغيرهم من الأنبياء. {واجعله ربّ رضيعاً} .. أي اجعله من المقبولين في حضرتك في الآخرة يا ربّ، فيا له من دعاء رائع وجامع! ولو أننا بيّناه بكلماتنا فهو كالاتي: ربّ، لقد اضمحلت قواي من الداخل، كما قد تشوّه منظري أيضاً. بيد أنني معتاد على منك وأطافك التي لا نهاية لها، فلم أر فشلاً ولا شقاء طيلة حياتي، فصرت بسبب عنايتك أتدل وأتفاخر بك. إن أقاربي فاسدون ومع ذلك يريدون أن يتبعوا منصبى الروحاني. أما زوجتي فغير قادرة لأن تلد. ومع كل هذا جئتك للسؤال. وما أريده منك هو أن تهب لي ولداً، يكون ولياً لي وشبيهاً بي تماماً. ولداً يحيا بعدي، ويحمي أسرتي. ولداً يتخلق بأخلاقى وأخلاق آل يعقوب .. فلا يخلد اسمي فقط بل اسم أجداده. ثم لا يكون مقبولاً في الناس فحسب، بل يكون أيضاً مرضياً عندك يا رب"

3- التفسير الكبير، سورة النمل: "ثم قال الله - سبحانه وتعالى -: {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ} .. أي عندما توفّي داود خلفه سليمان عليهما السلام"

واضح تمام الوضوح نفي بشير الدين محمود أن يكون التوريت في الآية " يرثني ويرث من آل يعقوب" يقصد به توريت الأموال والممتلكات، وتأكيد أنه التوريت في رضا الرب والأخلاق الكريمة والحماس لخدمة القوم ونصرة الدين، كما يأخذ أيضاً إرث المحاسن والصالحات كلها التي وجدت في بني إسرائيل منذ موسى وهارون وداود وسليمان وغيرهم من الأنبياء التي تركها آل يعقوب، وأن التوريت من سيدنا داود الى سيدنا سليمان كان في الخلافة النبوية.

4- كتاب (حقائق الفرقان) للخليفة الأول نور الدين الحكيم مجلد 3: {وَأَيُّ خِفْتُ الْمَوَالِي مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّي رَضِيًّا}: {خِفْتُ الْمَوَالِي} لا أجد شخصاً صالحاً في القوم، {يرثني}، أي يرث ذلك العلم، ويرث النبوة التي أكرمتني وآبائي بها، {يرث من آل يعقوب} لقد ثبتت الوراثة إضافة على المال أيضاً"

5- كتاب (حقائق الفرقان) - مجلد 3: {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأَوْتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ} {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ} كان لداود 19 ولداً ولكن سليمان وحده ورثه علمياً."

تكفينا شهادة نور الدين الحكيم أن توريث الأنبياء يكون في العلم والنبوة وأمّا رأيه بأن الوراثة قد ثبتت في المال فهذا مجرد ادعاء ولم يقدم لنا الخليفة الأحمدى الأول نور الدين الحكيم الدليل من الكتاب والسنة على وراثة المال ولعله فهمه من نصوص الكتاب المقدس.

النصوص التي تثبت توريث الميرزا غلام الأموال والمنقولات والعقارات لابنائه:

1- كتاب (التذكرة) صفحة رقم 864 : " 9:(ب): قال الخليفة الثاني أيده الله تعالى بنصره العزيز: بعد وفاة المسيح الموعود - عليه السلام - أخذتني والدتي إلى بيت الدعاء ووضعت أمامي دفتر إلهامات المسيح الموعود - عليه السلام - وقالت: أرى أن هذا هو ميراثه الأكبر. فنظرت في تلك الإلهامات فوجدت فيها إلهامًا بشأن أولاده - عليه السلام - وهو: "حق أولاد در اولاد؟" (فارسية).

أي: حق الأولاد موجود في الأولاد ... وإنما المراد من ذلك أن حقهم في الأراضي والعقارات وغيرها ليس بذى قيمة، بل ما هو أكثر قيمة هو أنني قد زودت عقول أولادك بكفاءة عالية، كلما استخدموها صاروا قادة الناس حتمًا ... وهذا هو الميراث الذي وضعناه في عقول أولادك للأبد" ("الفضل"، مجلد 44، عدد 247، يوم 22 / 10 / 1947، ص 8، خطبة يوم 23 / 9 / 1947)
هذا النص السابق كما يظهر منشور في جريدة الفضل سنة 1947.

وفي النص السابق تأكيد من أم بشير الدين محمود ومن بشير الدين محمود أنهم قد ورثوا أراضي وعقارات من أبيهم الميرزا غلام ولكن والدتهم ترى أنّ الميراث الروحاني هو الميراث الأكبر، ويرى محمود أنّ العقارات والأموال غير ذات قيمة مقارنة بالميراث الروحاني.

2- الإعلان 60 من مجلد الإعلانات الأول، حيث جاء فيه حرمان الميرزا غلام لتوريث ابنه سلطان أحمد بسبب أنه كان يؤيد العائلة المعارضة للميرزا غلام في عدم تزويج أبيه الميرزا غلام للبنات محمد بيجوم، وبالتالي يثبت من الإعلان إقرار الميرزا غلام بأنّ لابنائه ميراثًا ماديًا يرثونه بعد موته، وكان ذلك سنة 1891م أي بعد بداية وحي النبوة المدعاة للميرزا غلام بتسع سنوات في مارس سنة 1882م كما ذكرت ذلك في الجزء الأول من كتابي "حقيقة الطائفة الأحمدية القاديانية"⁽¹⁴⁾

¹⁴ مجموعة إعلانات - المجلد الأول الإعلان 60، بسم الله الرحمن الرحيم نحمده ونصلي {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا} الإعلان لنصرة الدين وقطع العلاقات مع معارضي الدين من الأقراب على ملة إبراهيم حنيفا، ترجمة بيت فارسي: ص 186: لعل القراء يذكرون أنني نشرت نتيجة نشوء خصومة دينية وعند المطالبة بأية، إعلانا بأمر من الله وإلهامه عن الابنة الكبرى لأحد أقاربي، ميرزا أحمد بيك ابن ميرزا غامان بيك الهوشياربوري، قلت فيه بأنه مقدر ومقرر عند الله تعالى أن تُنكح هذه الفتاة لي سواء أكانت بكرا أم أن يعيدها الله إليّ بعد ترمّلها، وتفصيل ذلك موجود في الإعلان المذكور، أما السبب وراء هذا الإعلان فهو أن ابني سلطان أحمد الذي يشغل منصب نائب المفوض في لاهور، وعمته التي تبنته بدأ تلك المعارضة وأخذ هذا الأمر كله بيدهما وقررا أن يُعقد يوم العيد أو بعده قران الفتاة المذكورة مع شخص. لو ظهرت هذه الإجراءات المعارضة من الأغيار لما كان بي حاجة للتدخل فيها، لأن الأمر كان من الله تعالى وهو الذي سيكفل إتمامه بفضل ورحمته. ولكن تولاه الذين كانت طاعتي واجبة عليهم، ومع أنني نصحت سلطان أحمد كثيرا وبعثت إليه برسائل للتأكيد على أن يتنحى هو وأمه عن هذا الأمر وإلا سأقطع علاقتي معكما ولن يكون لكما أي حق قط، إلا أنه لم يتحمل حتى عناء الرد على الرسالة بل أظهر براءته التامة مني. والله لو أصابني منهما جرح سيفٍ بتار لصبرت عليه، ولكنهما أذيانني كثيرا بالمواجهة الدينية نتيجة العداوة في الدين، وكسرا فؤادي لدرجة لا يسعني بيانه، وأرادا قصدا منهما أن أهان. لقد ارتكب سلطان أحمد ذنبين كبيرين: أولا: عادى دين رسول الله - ﷺ - وأراد أن يتعرض الإسلام لهجمات الأعداء

3- كتاب (سيرة المهدي) الرواية 41 بعنوان " معاملة المسيح الموعود لزوجته الأولى، ويظهر في الرواية حرمان ابن الميرزا غلام سلطان أحمد من ميراثه من أبيه الميرزا غلام (15)

جميعاً. ووضع من عنده أساساً، ظناً بي، بأنه سيثبت كذبي وبذلك سيُساء إلى الدين وينتصر الأعداء. ولم يقصّر بحسب زعمه في إطلاق سيف العداوة، ولم يُدرك لغباوته أن الله القدير والغيور مؤيد هذا الدين ومؤيدي أيضاً، ولن يضيع عبده أبداً. لو سعى العالم كله لإبادتي لأدركني ربي بيد رحمته لأنني منه وهو مني. ثانياً: لقد اعتبرني سلطان أحمد -وأنا أبوه- شيئاً محتقراً جداً وشدّ منزره لمعارضتي وأبلغ المعارضة كمالها قولاً وفعلاً. وأعان معارضي في الدين وأباح الإهانة للإسلام قلباً وقالبا. فلما جمع في شخصه كلا الذنبيين، أي قطع علاقته مع ربه ومع والده، وكذلك فعلت والدته ولما قطعوا كل صلة بي؛ فلا أريد أن تبقى لهم أية صلة بي. وأخاف أن يكون في البقاء على العلاقة مع الأعداء في الدين مثلهم معصية. لذا أُبين اليوم بتاريخ 2/ 1891/5 م للعوام والخواص بواسطة هذا الإعلان أنه إن لم يرتدع هؤلاء القوم عن إرادتهم هذه ولم يمتنعوا عن إجراءات القرآن التي يقومون بها بأيديهم ولم يكفوا شخصاً اختاروه لهذا القرآن بل عُقد القرآن فأتبراً من سلطان أحمد وسيُعتبر محروماً من الإرث من يوم النكاح وسيقع مني على أمه الطلاق في اليوم نفسه. وكذلك إن لم يطلّق أخوه فضل أحمد -وهو زوج بنت أخت ميرزا أحمد بيك، والد تلك الفتاة- زوجه في اليوم نفسه بعد اطلاعه على القرآن فسأتبرأ منه أيضاً وسيكون محروماً من الإرث. ولن يبقى لهم جميعاً أيّ حقّ عليّ في المستقبل. وبعد هذا القرآن سنتقطع كافة علاقات القرابة والمواساة ولن نشارك في العسر واليسر والفرح والترح والزواج أو المآتم لأنهم هم الذين قطعوا العلاقات ورضوا بقطعها. وأي نوع من العلاقة معهم محرّم قطعاً الآن وينافي الغيرة الإيمانية بل هو فعل الديوثين. والمؤمن لا يكون ديوثاً. ترجمة بيت فارسي: "إن لم يكن في الأقارب الأمانة والتقوى فإن قطع صلة الرحم مع القربى أفضل من مودتهم." والسلام على من اتبع الهدى. المعلن: مرزا غلام أحمد، لدهيانه، في 2/ 1891/6 م (مطبعة "حقاني بريس لدهيانه)

¹⁵ سيرة المهدي الرواية 41. معاملة المسيح الموعود لزوجته الأولى، بسم الله الرحمن الرحيم. حدثتني والدتي أن المسيح الموعود لم يكن يشعر بأي ميل إلى والدته مرزا فضل أحمد (أي الزوجة الأولى للمسيح الموعود) التي كانت تُدعى "أم فضل"، والسبب في ذلك أن أقاربه كانوا معرضين عن الدين إعراضاً شديداً، وكانت "أم فضل" تميل إليهم وتنصبغ بصبغتهم، لذلك فإن المسيح الموعود ترك معاشرتها، إلا أنه كان يرسل لها نفقتها باستمرار. تقول والدتي: بعد زواجي منه أرسل لها هذه الرسالة: لقد ظلت الأمور تجري بطريق أو بآخر إلى هذا اليوم، والآن تزوجت زواجاً ثانياً، وسأكون أتماً إن لم أعدل الآن بين الزوجتين، لذلك فهناك أمران اثنان: إما الطلاق وإما أن تتخلي عن حقوقك عليّ أما النفقة فسأعطيك باستمرار. فقالت: ماذا سأفعل بالطلاق في هذا العمر المتأخر بل أكتفي بالنفقة وأنخلي عن جميع الحقوق الأخرى. تقول والدتي: لقد استمر الحال على هذا المنوال إلى أن أثيرت قضية مجدي بيغم حيث وقف جميع أقاربه موقف المعارضة وزوجها من شخص آخر. لم تقاطع أم فضل أحمد هؤلاء المعارضين بل ظلت على علاقة معهم فطلّقها المسيح الموعود.

أقول: إن هذا الطلاق كان موافقاً لما نشره حضرته في إعلان 2 - 5 - 1891 بعنوان: إعلان متعلق بنصرة الدين وقطع العلاقة من الأقارب المعارضين للدين، ولقد ذكر في هذا الإعلان أنه لو لم يتخلّ مرزا سلطان أحمد ووالدته عن معارضتهما في هذا الأمر فسيكون مرزا سلطان أحمد عاقاً محروماً من الإرث وتُطلّق والدته.

تقول والدتي المحترمة: لقد أنقذ مرزا فضل أحمد نفسه من أن يكون عاقاً في ذلك الوقت.

قالت والدتي المحترمة: بعد هذا الحادث مرضت والدته سلطان أحمد، وكان قد سمح لي بزيارتها فذهبت لأعودها، فلما رجعت أخبرته أن أم فضل مريضة وهي تعاني كذا وكذا. فلم يتكلم، فأعدتُ كلامي فقال: أعطيك حبتين ويمكنك أن تعطيهما باسمك أنتِ ولا تذكرني لها اسمي. تقول والدتي المحترمة: لقد أشار لي إلى مساعدتها بين حين وآخر بدون ذكر اسمه فكانت أقوم بذلك.

3- كتاب (سيرة المهدي) الرواية 25. بعنوان الإرث، ويقر فيها الميرزا غلام بميراث أبنائه من زوجه الثانية نصرت جيهان، وأن ابن الميرزا غلام فضل أحمد من زوجه الأولى حينما مات في حياة الميرزا غلام فقد استحق أبناء الميرزا غلام من نصرت جيهان كامل الميراث لأن فضل أحمد لو لم يمت لتقاسم معهم الميراث⁽¹⁶⁾

4- كتاب (سيرة المهدي) الرواية 24. بعنوان وفاة أخ المسيح، وفيها يقر الميرزا غلام قبل زواجه الثاني بالسيدة نصرت جيهان في سنة 1894م بأحقية ابنه سلطان أحمد في نصف الإرث من الميرزا غلام والنصف الآخر لابنه فضل أحمد، ولكن بعد موت أخ الميرزا الأكبر واسمه غلام قادر وكان يتبنى ابن الميرزا غلام سلطان أحمد في حياة الميرزا غلام، فقرر الميرزا غلام إعطائه ما ورثه الميرزا غلام من أبيه ويتبقى كامل الإرث لابنه فضل أحمد، وكان ذلك في سنة 1883م وهي سنة موت غلام قادر⁽¹⁷⁾، وكان ذلك كله بعد بدء وحي النبوة للميرزا غلام كما يدعي، فكيف يكون نبيا ويورث ما ستركه لابنائه؟⁽¹⁸⁾

¹⁶ الرواية 25 بعنوان الارث: "بسم الله الرحمن الرحيم. حدثتني والدتي: لما توفي مرزا فضل أحمد قال لي بعد مدة قصيرة من وفاته: مرزا فضل أحمد كان الوحيد الذي سيقاسم أولادك الإرث ولكنه غادر هذا العالم.

أقول: كان لجدي ابنان اثنان أحدهما والدي مرزا غلام أحمد والآخر عمي مرزا غلام قادر الذي كان أكبر سنًا منه. لقد عمّر جدنا قريتين اثنتين في ضواحي أراضي قاديان وسماههما باسم ابنيه إحداهما "قادر آباد" والأخرى أحمد آباد. لقد خرجت قرية "أحمد آباد" من يد عائلتنا لسبب ما أما "قادر آباد" فقد وزعت على أولاده ومنها أخذ مرزا سلطان أحمد نصيبه. ومن عجائب قدر الله تعالى أنه بعد مضي أربعين عامًا قد رجعت لعائلتنا قرية "أحمد آباد" أيضاً التي كانت قد وقعت بيد عائلة أخرى، فهي الآن ملكٌ لنا نحن الإخوة الثلاثة، أي ليس فيها نصيب لمرزا سلطان أحمد. تقع "قادر آباد" في شرق قاديان أما أحمد آباد ففي شمالها".

17سيرة المهدي الرواية 45. تاريخ وفاة والد واخ الميرزا غلام

بسم الله الرحمن الرحيم. أقول: لقد توفي والد المسيح الموعود مرزا غلام مرتضى في حزيران/ يونيو عام 1876 أو وفق إحدى كتاباته في 20 آب/ أغسطس عام 1875، وتوفي أخوه مرزا غلام قادر في 1883. كان عمر جدي لدى وفاته يزيد من 80 حولا بينما بلغ عمي 55 عاما تقريبا. كذلك هناك اختلاف في تاريخ ولادة المسيح الموعود أيضاً بل هناك اختلاف فيه في كتاباته أيضاً. الحقيقة أن ذلك العهد كان عهد الشيخ الذي لم تكن تحفظ فيه سجلات الميلاد، فقد كتب المسيح الموعود في بعض كتبه تاريخ ميلاده 1839 أو 1840 في حين أن هذا يتعارض مع ما كتبه في أماكن أخرى، والحقيقة أنه بنفسه قد عدّ تقديراته لعمره غير مؤكدة، انظروا البراهين الأحمدية الجزء الخامس ص 193. (ويبدو أن عام ميلاده الصحيح هو 1836).

(كما أقول: يثبت من إحدى كتابات المسيح الموعود أن تاريخ وفاة جدي هو يونيو 1874، ولكن وفق البحث الذي قمت به يظهر أن كلا التاريخين أي 1875 و1874 ليس صحيحاً بل الصحيح كما يثبت من بعض الوثائق الحكومية هو 1876، ولكن يبدو أنه لم يتذكره. والله أعلم).

¹⁸سيرة المهدي الرواية بعنوان 24. وفاة أخ المسيح.

بسم الله الرحمن الرحيم. حدثتني والدتي: لما توفي عمك الأكبر (مرزا غلام قادر أي الأخ الأكبر * للمسيح الموعود) دون أن يخلف ولداً جاءت زوجته إلى المسيح الموعود تبكي وتقول له أن يحول جميع عقار أخيه باسم

والمقال التالي من موقع "بيان الإسلام"، وقد رأيت فيه فوائد كثيرة تتعلق بموضوع توريث الأنبياء، ولذلك أرفقته بكامله في بحثي هذا كما كتبته ووضعت رابط المقال في الحاشية⁽¹⁹⁾.

"شبهة توريث الانبياء"

الطعن في حديث "لا نورث ما تركناه صدقة"⁽²⁰⁾

مضمون الشبهة: يطعن بعض المشككين في حديث رسول الله - ﷺ - بشأن وراثة الأنبياء، قال: «نحن معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة». زاعمين أنه من وضع الوضاعين أيام ولاية العباسيين بعد سقوط الدولة الأموية عام 132هـ. ويستدلون على طعنهم هذا بمخالفة الحديث للقرآن الكريم في هذه المسألة؛ فالحديث يؤكد عدم جواز وراثة الأنبياء، على حين أن القرآن قد نص على جواز ذلك صراحة؛ فقال الله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام: (فهب لي من لدنك وليا (5) يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا (6)) (مريم)، وقال تعالى: (وورث سليمان داوود) (النمل: 16). كما أن هذا الحديث يتعارض مع ما صح عن فاطمة - رضي الله عنها - من أنها قد طالبت أبا بكر - رضي الله عنه - بميراث أبيها رسول الله - ﷺ - فلم يعطها إياه؛ فحلفت ألا تكلمه أبدا. رامين من وراء ذلك إلى بطلان الحديث ورده، ومن ثم تشكيك المسلمين فيما صح عن النبي ﷺ.

وجوه إبطال الشبهة:

1) إنّ حديث رسول الله ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة» صحيح سندًا، وليس من وضع الوضاعين، فقد رواه الشيخان عن أبي بكر رضي الله عنه، وله طرق أخرى عن أبي هريرة، وعائشة، وعمر، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، والعباس، وعلي رضي الله عنهم.

2) لا تعارض بين الحديث والقرآن؛ فقد أجمع علماء الأمة على أنّ جميع الأنبياء لا يورثون، وليس المراد بالإرث في قصة زكريا وداود - عليها السلام - الإرث المادي أو إرث المال؛ وإنما المقصود هو إرث النبوة.

مرزا سلطان أحمد لكونه متبناه، ولما أصبحت هذه العقارات هي لك الآن فإنها ستبقى ملكك أيضاً بعد تحويلها إلى ابنك. فحول جميع عقارات عمك إلى اسم مرزا سلطان أحمد، سألتُ والدتي: كيف قبل ذلك الأمر بخصوص المتبني؟ قالت والدتي: لم يكن هذا إلا قولٌ كانت زوجة عمك قائلته وإلا فلا حقيقة للمتبني بعد وفاة المتبني. وكان القصد من ذلك هو أنه لم يحول عقار عمك إلى اسمه بل حولها إلى اسم مرزا سلطان أحمد نزولا عند رغبة زوجة عمك، وذلك لأنه كان يرى أن مرزا سلطان أحمد سيرث نصف عقاره أما النصف الآخر فسيناله مرزا فضل أحمد، وبتحويله عقار أخيه إلى مرزا سلطان أحمد رأى أنه قد أعطى له نصيبه في حياته. "

¹⁹ <http://www.bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=03-02-0024>

²⁰ دور السنة في إعادة بناء الأمة، جواد موسى محمّد عفانة، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، ط1، 1419هـ/1999م. تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.

3) سبب منازعة فاطمة لأبي بكر - رضي الله عنهما - في إرث والدها - ﷺ - هو عدم علمها بحديث رسول الله ﷺ، فلما علمت به كفت وتراجعت عما طلبت، ولم تكلمه بشأن هذا الإرث حتى ماتت.

التفصيل:

أولاً. حديث "لا نورث ما تركناه صدقة" سنده صحيح في أعلى درجات الصحة، وليس بموضوع:

إن حديث عدم توريث الأنبياء صحيح بالاتفاق؛ فقد رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي بكر رضي الله عنه: قال: «سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا نورث، ما تركناه صدقة»⁽²¹⁾، ورواه الشيخان - أيضاً - عن عائشة - رضي الله عنها: «أن النبي - ﷺ - قال: لا نورث، ما تركناه صدقة»⁽²²⁾، ورواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة»⁽²³⁾.

وقد صح هذا الحديث عن عمرو، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، والعباس، وعلي - رضي الله عنهم - في الحديث الذي رواه الشيخان عن الزهري، أن مالك بن أوس حدثه قال: «أرسل إلي عمر بن الخطاب، فجنّته حين تعالى النهار... فقال: هل لك، يا أمير المؤمنين! في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد؟ فقال عمر: نعم، فأذن لهم، فدخلوا، ثم جاء فقال: هل لك في عباس وعلي؟ فقال: نعم، فأذن لهما، فقال عباس: يا أمير المؤمنين! **اقض بيني وبين هذا الكاذب الأثم الغادر الخائن**، فقال القوم: أجل يا أمير المؤمنين! فاقض بينهم وأرحهم، فقال مالك بن أوس: يخيل إلي أنهم قدموهم لذلك، فقال عمر: اتئد. أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض! أتعلمون أن رسول الله - ﷺ - قال: لا نورث، ما تركناه صدقة، قالوا: نعم، ثم أقبل على العباس وعلي، فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض! أتعلمان أن رسول الله - ﷺ - قال: لا نورث، ما تركناه صدقة؟ قالوا: نعم...»⁽²⁴⁾.

²¹ صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: "لا نورث ما تركناه صدقة"، (7/12)، رقم (6726). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: "لا نورث ما تركناه فهو صدقة"، (7/2748)، رقم (4501).

²² صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: "لا نورث ما تركناه صدقة"، (8/12)، رقم (6730). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: "لا نورث ما تركناه فهو صدقة"، (7/2746)، رقم (4498).

²³ صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: "لا نورث ما تركناه فهو صدقة"، (7/2748)، رقم (4504).

²⁴ صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: "لا نورث ما تركناه صدقة"، (7/12)، رقم (6728). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، (7/2740)، رقم (4496).

ورواه الإمام مسلم أيضاً عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة»⁽²⁵⁾.

فالحديث صحيح متواتر النقل، فعلاوة على اتفاق الشيخين - البخاري ومسلم - على روايته بطرق متعددة، فقد تواترت رواية الحديث في أغلب كتب الحديث بأسانيد قوية، فقد رواه أبو داود في سننه، وأحمد في مسنده، والترمذي في سننه، والنسائي في سننه، وابن ماجه في سننه... وغيرهم.

فالقول بأن هذا الحديث قد وضع أيام تولية العباسيين للسلطة بعد سقوط الدولة الأموية عام 132هـ - قول باطل لا يصح، فالحديث كما بينا متواتر النقل عن النبي ﷺ - من طرق عدة في أغلب كتب الحديث الصحيحة.

فادعائهم هذا لا سند له من عقل أو نقل، فالمسألة طرحت بعد وفاة النبي ﷺ، وحسمها أبو بكر رضي الله عنه، ثم جددت في عهد عمر - رضي الله عنه - وحسمها أيضاً، ولما تولى علي الخلافة لم يحاول أخذ شيء من تركة النبي ﷺ - الأمر الذي يدل على أنه اقتنع بصحة الحديث، فمن أين جاء الوضع في الحديث إذن⁽²⁶⁾؟!

كما أنه لا دليل على زعمهم هذا بأن العباسيين في هذه الفترة قد استغلوا علماء الدين في وضع أحاديث تمكن الحكم لهم وتثبته.

ولو فرض أنه كان هناك صراع بين آل البيت والعباسيين على الخلافة، فلم يكن لهذا الصراع أي تأثير على علماء المسلمين فيما يحفظون، ويدونون من حديث رسول الله ﷺ، وإلا فلم لم يغير أمراء بني العباس ما في الموطأ؟!

نعم، كان هناك من يتقرب إلى الملوك والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم، ولكن هؤلاء الأعداء لم يكونوا يمتنون إلى العلم بصلته، وهم غير العلماء الذين نهضوا لجمع الحديث وتدوينه ونقده، وفي الوقت نفسه لم يغفل الأمراء عن كذبهم، كما حدث من غياث بن إبراهيم النخعي مع الخليفة المهدي العباس، لما رآه يلعب بالحمام، فحدثه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»⁽²⁷⁾، وزاد فيه: "أو جناح"، فأمر له المهدي بعشرة آلاف درهم، فلما قام قال المهدي: أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله ﷺ، فأمر بذبح الحمام فذبحت.

يقول د. عماد الشربيني: "إن ما وقع من وضع في السنة أيام الأمويين والعباسيين، وقع من غلاة الشيعة الرافضة، والزنادقة، وغيرهم ممن لا يمتنون إلى العلم بصلته، وأمثال هؤلاء هم الذين كانوا في صراع دائم مع الدولة الأموية، والعباسية، أما ما يزعمه أعداء الإسلام والسنة المطهرة، بأن الوضع وقع من العلماء الذين رأوا على نشر السنة المطهرة، وحفظها وتنقيتها أمثال الزهري،

²⁵ صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: "لا نورث ما تركناه فهو صدقة"، (7/ 2748)، رقم (4504).

²⁶ كيف ولماذا التشكيك في السنة، أحمد عبد الرحمن، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1428هـ/ 2007م، ص18.

²⁷ صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، (19/ 136)، رقم (10142). وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

والأوزاعي، والثوري، وابن حنبل، والبخاري، وغيرهم من رواة السنة، فذلك كذب وافتراء يرده تاريخنا الإسلامي السالم من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين⁽²⁸⁾.

ومما يؤكد زيف ادعائهم بوضع الحديث أنّ الحديث صحيح سندًا ومتنًا - كما ذكرنا؛ فالحديث جاء مطابقًا لما نص عليه القرآن صراحة، ففكرة عدم توريث الأنبياء ووراثتهم صحيحة اتفق عليها القرآن والسنة، وهذا ما سنبينه في الوجه الثاني.

ثانياً. لا تعارض بين الحديث وآيات القرآن؛ إذ المقصود بالإرث في الآيات إرث النبوة فقط:

لقد أجمع جمهور العلماء على أنّ جميع الأنبياء - صلوات الله عليهم - لا يورثون؛ لقول نبينا الكريم ﷺ: «لا نورث، ما تركناه فهو صدقة»، قال العلماء: **والحكمة في أنّ الأنبياء لا يورثون أنه لا يؤمن في الورثة من يتمنى موته فيهلك، ولنلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لو ارثتهم، فيهلك الظان، وينفر الناس عنه⁽²⁹⁾**، وقوله ﷺ: «لا نورث، ما تركناه فهو صدقة» لا يتعارض مع قوله - سبحانه وتعالى - عن زكريا عليه السلام: {يرثني ويرث من آل يعقوب} (مريم: 6)، كما لا يتعارض مع قوله سبحانه وتعالى: {وورث سليمان داوود} (النمل: 16)؛ لأن المراد من قصة زكريا وداود - عليهما السلام - هو وراثته النبوة، وليس المراد حقيقة الإرث، بل قيامه مقامه، وحلوله مكانه⁽³⁰⁾، وفي قوله - سبحانه وتعالى - عن زكريا عليه السلام: {وإني خفت الموالى من ورائي} (مريم: 50) قال ابن كثير: "إنه خشي أن يتصرفوا من بعده في الناس تصرفاً سيئاً، فسأل الله ولداً يكون نبياً من بعده؛ ليسوسهم بنبوته ما يوحى إليه، فأجيب في ذلك، لا أنه خشي من وراثتهم له ماله، **فإن النبي أعظم منزلةً وأجل قدرًا من أن يشفق على ماله إلى ما هذا حده، وأن يأنف من وراثته عصباته له، ويسأل أن يكون له ولد ليحوز ميراثه دونهم**، كما أنه لم يذكر أنّ زكريا كان ذا مال، بل كان نجارًا يأكل من كسب يديه، ومثل هذا لا يجمع مالا، ولا سيما الأنبياء؛ فإنهم كانوا أزهد شيء في الدنيا، وقد ثبت في الصحيحين أنّ رسول الله - ﷺ - قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة»، وفي رواية عن الترمذي بإسناد صحيح: «نحن معشر الأنبياء لا نورث»، وعلى هذا فتعين حمل قوله: {فهب لي من لدنك وليا (5) يرثني} على ميراث النبوة، ولهذا قال: {ويرث من آل يعقوب} كقوله: {وورث سليمان داوود}؛ أي في النبوة؛ إذ لو كان في المال لما خصه من بين إخوته بذلك، ولما كان في الإخبار بذلك فائدة كبيرة؛ إذ من المعلوم المستقر في جميع الشرائع والملل أنّ الولد يرث أباه، **فلولا أنها وراثته خاصة لما أخبر بها**، وكل هذا يقرره ويثبتته ما صح في الحديث: «نحن معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه فهو صدقة»، قال مجاهد في قوله: {يرثني ويرث من آل

²⁸ السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام: مناقشتها والرد عليها، د. عماد السيد الشربيني، دار اليقين، مصر، ط1، 1423هـ/2002م، ص441: 443 بتصرف.

²⁹ شرح صحيح مسلم، النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط2، 1422هـ/2001م، (7/2749).

³⁰ شرح صحيح مسلم، النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط2، 1422هـ/2001م، (7/2751).

يعقوب: { كان وراثته علمًا، وكان زكريا من ذرية يعقوب، وقيل المراد: يكون نبياً كما كانت أباه
أنبياء" (31) .

وقال القرطبي في قوله تعالى عن زكريا عليه السلام: {وإني خفت الموالي}، {الموالي} هنا
الأقارب وبنو العم والعصبة الذي يلونه في النسب. قيل: وإنما كان مواليه مهملين للدين، فخاف
بموته أن يضيع الدين، فطلب ولياً يقوم بالدين من بعده، حكى هذا القول الزجاج.

وعليه فلم يسئل من يرث ماله؛ لأنّ الأنبياء لا تورث. وهذا هو الصحيح في تأويل الآية، وأنه -
عليه السلام - أراد وراثته العلم والنبوة لا وراثته المال؛ لما ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إنا معشر
الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة» وفي كتاب أبي داود: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإنّ الأنبياء لم
يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم» (32) ... وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند لقوله
سبحانه وتعالى: {وورث سليمان داود} وعبارة عن قول زكريا عليه السلام: {فهب لي من لدنك
ولياً (5) يرثني ويرث من آل يعقوب} وتخصيص العموم في ذلك، وأنّ سليمان لم يرث من داود
مألاً خلفه داود بعده، وإنما ورث منه الحكمة والعلم، وكذلك ورث يحيى من آل يعقوب... قال
العلماء: دعاء زكريا - عليه السلام - في الولد إنما كان لإظهار دينه وإحياء نبوته، ومضاعفة لأجره
لا للدنيا (33) .

وفي قوله سبحانه وتعالى: {وورث سليمان داود} قال الكلبي: كان لداود - عليه السلام - تسعة
عشر ولداً، فورث سليمان من بينهم نبوته وملكه، ولو كان وراثته مال لكان جميع أولاده فيه سواء،
وقاله ابن العربي، قال: فلو كانت وراثته لانقسمت على العدد؛ فخص الله سليمان بما كان لداود من
الحكمة والنبوة، وزاده من فضله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده.

قال ابن عطية: داود من بني إسرائيل، وكان ملكاً، وورث سليمان ملكه ومنزلته من النبوة، بمعنى
صار إليه ذلك بعد موت أبيه، فسمي ميراثاً تجوزاً، وهذا نحو قوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»،
ويحتمل قوله ﷺ: «لا نورث» أن يريد أن ذلك من فعل الأنبياء وسيرتهم، وقيل: ورث سليمان أباه
في الملك والنبوة، وقام بعده بشريعته، وقوله سبحانه وتعالى: {علمنا منطق الطير} (النمل: 16) أي
تفضل الله علينا على ما ورثنا من داود العلم والنبوة والخلافة في الأرض - في أن فهمنا من أصوات
الطير المعاني التي في نفوسها (34) .

قال الشعراوي في قوله تعالى: {وورث سليمان داود}: "أي بقيت فيه النبوة، وحمل المنهج لا
الملك؛ لأنّ الأنبياء لا تورث كما جاء في الحديث الشريف: «لا نورث، ما تركناه صدقة»، فالله -

³¹ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1400هـ/ 1980م، (3/ 111) بتصرف.
³² صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: العلم، باب: في فضل العلم، (10/ 53)، رقم
(3636). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (3641).

³³ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ/ 1985م، (11/ 78، 79)
بتصرف.

³⁴ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ/ 1985م، (13/ 163: 165)
بتصرف.

سبحانه وتعالى - يريد أن يكون الرسول بعيداً في رسالته وتبليغه عن أي نفع يجيئ له، أو لذريته" (35).

وقال ابن عاشور في "التحرير والتنوير" عند تفسير قوله تعالى: {وورث سليمان داوود}: "الإرث هنا مستعمل في معناه المجازي، وتشبيه الأحوال الجليلة بالمال، وهو تشبيه الخلفة بانتقال ملك الأموال؛ لظهور أن ليس غرض الآية إفادة من انتقلت إليه أموال داود بعد قوله: {ولقد آتينا داوود وسليمان علماً} (النمل: 15)، فتعين أن إرث المال غير مقصود فإنه غرض تافه.

وقد كان لداود أحد عشر ولداً، فلا يختص إرث ماله بسليمان، وليس هو أكبرهم، وكان داود قد أقام سليمان ملكاً على إسرائيل؛ وبهذا يظهر أن ليس في الآية ما يحتج به لجواز أن يورث مال النبي، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة» (36).

وفي قوله تعالى عن زكريا عليه السلام: {يرثني ويرث من آل يعقوب} قال الشعراوي: "إن العلة من طلبه دينية محضة، لا يطلبه لمغنم دنيوي؛ وإنما شغفه بالولد؛ لأنه لم يأمن من القوم من بعده على منهج الله وحمائته من الإفساد. لذلك قوله: {يرثني} هنا لا يفهم منه ميراث المال كما يتصوره البعض؛ لأن الأنبياء لا يورثون، كما قال النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركناه صدقة»، **وبذلك يخرج النبي من الدنيا دون أن ينتفع أحد من أقاربه بماله حتى الفقراء منهم**، فالمسألة مع الأنبياء خاصة كلها لوجه الله تعالى؛ لذلك قال بعدها: {ويرث من آل يعقوب} أي: النبوة التي تناقلوها، فلا يستقيم هنا أبداً أن نفهم الميراث على أنه ميراث المال أو متاع الدنيا الفاني.

ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: {وورث سليمان داوود} ففي أي شيء ورثه؟! أورثه في تركته؟ إذن: فما موقف إخوته الباقين؟ لا بد أنه ورثه في النبوة والملك، فالمسألة بعيدة كل البعد عن الميراث المادي" (37).

وقد أجاب د. علي محمد محمد الصلابي عن هذا التعارض المزعوم فأحسن، فقال: "إن الإرث اسم جنس يدخل تحته أنواع، فيستعمل في إرث العلم والنبوة، والملك وغير ذلك من أنواع الانتقال. قال سبحانه وتعالى: {ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا} (فاطر: 32)، وقال سبحانه وتعالى: {أولئك هم الوارثون} (10) **الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون} (11)**، وغير ذلك من الآيات الواردة في هذا الشأن، وإذا كان كذلك فقوله سبحانه وتعالى: {وورث سليمان داوود}، وقوله: {يرثني ويرث من آل يعقوب} إنما يدل على جنس الإرث، ولا يدل على إرث المال، وذلك أن داود - عليه السلام - كان له أولاد كثيرون غير سليمان، فلا يختص سليمان بماله، فدل على أن المراد بهذا الإرث إرث العلم والنبوة ونحو ذلك، لا إرث المال، والآية سيقنت في بيان مدح سليمان وما خصه الله به من النعمة، وحصر الإرث في المال لا مدح فيه؛ إذ إرث المال من الأمور العادية المشتركة بين الناس، وكذلك قوله سبحانه وتعالى: {يرثني ويرث من آل يعقوب} ليس المراد به إرث

³⁵ تفسير الشعراوي، مُحمَّد متولي الشعراوي، أخبار اليوم، مصر، د. ت، (17/ 10753: 10755) بتصرف.

³⁶ التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، د. ت، (18/ 235).

³⁷ تفسير الشعراوي، مُحمَّد متولي الشعراوي، أخبار اليوم، مصر، د. ت، (15/ 9024، 9025).

المال؛ لأنه لا يرث آل يعقوب شيئاً من أموالهم، وإنما يرث ذلك منهم أولادهم وسائر ورثتهم لو ورثوا.

كما أن قوله سبحانه وتعالى: {وإني خفت الموالي من ورائي} لا يدل على أن الإرث مال؛ لأن زكريا لم يخف أن يأخذوا ماله من بعده إذا مات، فإن هذا ليس بمخوف، وزكريا - عليه السلام - لم يعرف له مال، بل كان نجاراً يأكل من كسب يده، كما في صحيح مسلم. ولم يكن ليدخر منها فوق قوته حتى يسأل الله ولداً يرث عنه ماله، فدل على أن المراد بالوراثة في هاتين الآيتين وراثة النبوة، والقيام مقامه (38).

فالأنبياء - عليهم السلام - لم يخلقوا للدنيا يجمعونها ويورثونها، وإنما خلقوا للأخرة يدعون إليها ويرغبون فيها، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركناه صدقة»، وكان أول من أظهر هذه المحاسن من هذا الوجه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -، لما سئل عن ميراث النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبر عنه بذلك، ووافقه على نقله عنه - عليه السلام - غير واحد من الصحابة (39)، فمنهم عمر وعثمان وعلي والعباس وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم (40).

وتأسيساً على ما سبق يتضح جلياً أنه لا تعارض في مسألة ميراث الأنبياء بين السنة والقرآن، فالمراد بالوراثة في الآيتين الكريمتين هو وراثة النبوة، والمراد من قوله ﷺ: «لا نورث، ما تركت فهو صدقة» أن جميع الأنبياء - صلوات الله عليهم - لا يورثون، وفي حديث أبي الدرداء: «إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر» (41)، ولهذا قال ابن عباس: وإنما ترك - ﷺ - ما بين الدفتين يعني: القرآن (42)، فالأنبياء لم يخلقوا للدنيا يجمعونها

³⁸ أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب شخصيته وعصره، د. علي مُحَمَّد محمد الصلابي، دار الإيمان، الإسكندرية، دت، ص156، 157 بتصرف.

³⁹ التعبير "غير واحد من الصحابة" معناه "الكثير من الصحابة"

40 تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، دار طيبة، السعودية، ط2، 1420هـ/1999م، (57/1).

41 "كنت مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاء رجل، فقال: يا أبا الدرداء، إني جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث بلغني أنك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ما كانت لك حاجة غيره؟ قال: لا. قال: ولا جئت لتجارة؟ قال: لا. قال: ولا جئت إلا فيه؟ قال: نعم. قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من سلك طريقاً سهل الله له طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن السموات والأرض والحوت في الماء لتدعو له، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة البدر، العلماء هم ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به، فقد أخذ بحظ وافر.

الراوي: أبو الدرداء المحدث: شعيب الأرنؤوط | المصدر: تخريج شرح السنة

42 "دخلت أنا وشداد بن معقل، على ابن عباس رضي الله عنهما، فقال له شداد بن معقل: أتترك النبي صلى الله عليه وسلم من شيء؟ قال: ما ترك إلا ما بين الدفتين قال: ودخلنا على مُحَمَّد ابن الحنفية، فسألناه، فقال: ما ترك إلا ما بين الدفتين.

الراوي: عبدالعزيز بن رفيع | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري

ويورثونها، وإنما خلقوا للأخرة يدعون إليها ويرغبون فيها⁽⁴³⁾، فأين التعارض الذي يدعونه بين الأيتين والحديث؟!

بذلك يتبين أنه لا تعارض في مسألة ميراث الأنبياء بين السنة والقرآن؛ إذ تبين أن المراد بقوله ﷺ: "لا نورث، ما تركناه فهو صدقة" أن جميع الأنبياء - صلوات الله عليهم - لا يورثون، كما أن المراد في قصة زكريا وداود - عليهما السلام - في القرآن هو وراثته النبوة، وليس وراثته المال كما يتوهمون، ومن ثم تسقط شبهتهم وتبطل.

ثالثاً. مطالبة فاطمة - رضي الله عنها - بميراث والدها - ﷺ - ليس بمستنكر؛ لعدم علمها بقول النبي ﷺ، فلما علمت كفت ورجعت عن ذلك:

أما عن منازعة فاطمة أبا بكر - رضي الله عنهما - في ميراث النبي - ﷺ - فليس بمستنكر؛ لأنها لم تكن تعلم ما قاله رسول الله ﷺ، وظنت أنها ترثه كما يرث الأولاد آباءهم، فلما أخبرها أبو بكر الصديق بما قاله - ﷺ - كفت⁽⁴⁴⁾، والمسألة قد وردت في صحيح البخاري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها: «أن فاطمة والعباس - رضي الله عنهما - أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله - ﷺ - وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فديك، وسهمهما من خيبر، فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، قال أبو بكر: والله، لا أدع أمراً رأيت رسول الله - ﷺ - يصنعه إلا صنعته، قال: فهجرته فاطمة. فلم تكلمه حتى ماتت»⁽⁴⁵⁾.

قال ابن حجر: "وقوله فيه: «إنما يأكل آل محمد من هذا المال» كذا وقع، وظاهره الحصر، وأنهم لا يأكلون إلا من هذا المال، وليس ذلك مراداً؛ وإنما المراد العكس، وتوجيهه أن "من" للتبعية، والتقدير: إنما يأكل آل محمد بعض هذا المال، يعنى بقدر حاجتهم، وبقيته للمصالح"⁽⁴⁶⁾.

وقال ابن بطال وغيره: ووجه ذلك - والله أعلم - أن الله بعثهم مبلغين رسالته، وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجراً كما قال: {قل لا أسألكم عليه أجراً} (الأنعام: 90)، وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك، فكانت الحكمة في أن لا يورثوا؛ لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم، قال: وقوله تعالى: {وورث سليمان داود} حمله أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة، وكذا قول زكريا عليه السلام: {فهب لي من لدنك ولياً (5) يرثني}⁽⁴⁷⁾.

43 تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، السعودية، ط2، 1420هـ/1999م، (1/ 57).

44 تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م، ص283.
45 صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: "لا نورث ما تركناه صدقة"، (7/ 12)، رقم (6725، 6726).

46 فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ/1987م، (12/ 71).

47 فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ/1987م، (12/ 10).

أما ما احتجوا به من منازعة فاطمة أبا بكر في ميراث أبيها - ﷺ - فقد كانت هذه المنازعة بسبب عدم علم السيدة فاطمة - رضي الله عنها - بما قاله النبي ﷺ، ويؤكد ذلك د. طه حبيشي، فقال: "فلما علمت بهذا الحديث كفت وتراجعت عما طلبت، أما ما قاله الراوي «فما كلمته حتى ماتت» فظن الظانون بذلك أنها قد خاصمته وهجرته، والأقرب أن فاطمة ما عادت تكلمه في شأن هذا الميراث حتى ماتت، ويؤيد ذلك أنها كانت على علاقة طيبة جدًا بعائشة - رضي الله عنها، وأن عائشة كانت تسألها وتلح في السؤال عليها؛ لتعرف ما تريد من جانبها، وعائشة هي ابنة الصديق وزوجة النبي ﷺ، والذي صنعه أبو بكر في هذا المال هو أنه قد أجراه على ما كان يفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وصنع فيه ما كان يصنع رسول الله - ﷺ - من غير أن يورثه لأحد، وفاطمة وعلي يريدان ويسمعان ويرضيان ولا يعارضان" (48).

وكيف يسوغ لأحد أن يظن بأبي بكر - رضي الله عنه - أنه منع فاطمة حقها من ميراث أبيها، وهو يعطي الأحمر والأسود حقوقهم؟

وكيف يرتكب مثل هذا ويستحله من فاطمة - رضي الله عنها، وهو يرد إلى المسلمين ما بقي من أموالهم منذ ولي؟ وقد قال لعائشة - رضي الله عنها: انظري يا بنية، فما زاد في مال أبي بكر، منذ ولي هذا الأمر، فريده على المسلمين، فوالله ما نلنا من أموالهم إلا ما أكلنا في بطوننا من جريش (49) طعامهم، ولبسنا على ظهورنا من خشن ثيابهم. فنظرت فإذا بكر (50) وجرد (51) قطيفة، لا تساوي خمسة دراهم، وحبشية (52).

فهو لم يأخذ مال النبي - ﷺ - لنفسه ولا لولده، ولا لأحد من عشيرته، وإنما أجراه مجرى الصدقة، وكان دفع الحق إلى أهله أولى به (53).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «لا يقتسم ورثتي دينارًا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة» (54)، وهذا ما فعله أبو بكر - رضي الله عنه - مع فاطمة، لذلك قال الصديق: لست تاركًا شيئًا كان رسول الله - ﷺ - يعمل به إلا عملت به، وقال: والله لا أدع أمرًا رأيت رسول الله يصنعه إلا صنعته، وقد تركت فاطمة منازعته بعد احتجاجه بالحديث وبيانه لها، وفيه دليل على قبولها الحق وإذعانها لقوله ﷺ، وقال القاضي عياض: وفي ترك فاطمة منازعة أبي بكر - بعد احتجاجه عليها بالحديث - التسليم للإجماع على قضية، وأنها لما بلغها الحديث وبين

48 ضلالات منكري السنة، د. طه حبيشي، مطبعة رشوان، القاهرة، ط2، 1427هـ/ 2006م، ص450

بتصرف.

49 الجريش: المجروش من الحبوب أو غيرها

50 الكر: مكيال لأهل العراق يعادل أربعين إردبا.

51 الجرد: الترس، والبقية من المال

52 الحبشية: ناقة شديدة السواد

53 تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ/ 1985م، ص283 بتصرف.

54 صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: "لا نورث ما تركناه صدقة"،

(8/12)، رقم (6729). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: "لا نورث ما تركناه فهو صدقة"، (7/2748)، رقم (4502).

لها التأويل تركت رأيها، ثم لم يكن منها ولا من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث، ثم ولي علي الخلافة فلم يعدل بها عما فعله أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما.

وقال حماد بن إسحاق: والذي جاءت به الروايات الصحيحة فيما طلبه العباس وفاطمة وعلي وأزواج النبي - ﷺ - من أبي بكر - رضي الله عنهم - إنما هو الميراث، حتى أخبرهم أبو بكر والأكابر من أصحاب رسول الله - ﷺ - أنه قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة» فقبلوا بذلك وعلموا أنه الحق، ولو لم يقل رسول الله - ﷺ - ذلك لكان لأبي بكر وعمر فيه الحظ الوافر بميراث عائشة وحفصة - رضي الله عنهما؛ فآثروا أمر الله وأمر رسوله ﷺ، ومنعوا عائشة وحفصة ومن سواهما ذلك، ولو كان رسول الله - ﷺ - يورث، لكان لأبي بكر وعمر أعظم الفخر به أن تكون ابنتاهما وارثتي محمد ﷺ (55).

وقد ثبت عن فاطمة - رضي الله عنها - أنها رضيت عن أبي بكر بعد ذلك، وماتت وهي راضية عنه، ويدل على ذلك ما روى البيهقي بسنده عن الشعبي أنه قال: «لما مرضت فاطمة أتاها أبو بكر الصديق، فاستأذن عليها، فقال علي: يا فاطمة هذا أبو بكر يستأذن عليك، فقالت: أتحب أن آذن له؟ قال: نعم، فأذنت له، فدخل عليها يترضاها، فقال: والله ما تركت الدار والمال، والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله - ﷺ - ومرضاةكم أهل البيت، ثم ترضاها حتى رضيت - رضي الله عنها» (56).

قال ابن كثير: "وهذا إسناده جيد قوي، والظاهر أنّ عامراً الشعبي سمعه من علي، أو ممن سمعه من علي، كما ذكر العلماء أنّ فاطمة - رضي الله عنها - لم تتعمد هجر أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أصلاً، ومثلها منزله عن ذلك؛ لنهي النبي - ﷺ - عن الهجر فوق ثلاثة، وإنما لم تكلمه لعدم الحاجة لذلك" (57).

وقال أبو العباس القرطبي صاحب "المفهم" في سياق شرحه لحديث عائشة المتقدم: "ثم إنها - أي فاطمة - لم تلتق بأبي بكر لشغلها بمصيبتها برسول الله ﷺ، ولملازمتها بيتها، فعبر الراوي عن ذلك بالهجران، وإلا فقد قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» (58)، وهي أعلم

⁵⁵ الانشراح ورفع الضيق بسيرة أبي بكر الصديق، د. علي مُحَمَّد الصلابي، دار الإيمان، الإسكندرية، 2002م، ص 208: 210.

⁵⁶ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: قسم الفئ والغنيمة، باب: بيان مصرف أربعة الخمس، (6/ 301)، رقم (13113).

⁵⁷ البداية والنهاية، ابن كثير، دار التقوى، القاهرة، 2004م، (3/ 374).

⁵⁸ صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأدب، باب: الكبير، (10/ 507)، رقم (6076). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابير، (9/ 3689)، رقم (6406).

الناس بما يحل من ذلك ويحرم، وأبعد الناس عن مخالفة رسول الله - ﷺ - كيف لا يكون كذلك، وهي بضعة من رسول الله ﷺ، وسيدة نساء أهل الجنة" (59).

وقال ابن تيمية: "كون النبي - ﷺ - لا يورث ثبت بالسنة المقطوع بها، وبإجماع الصحابة، وكل منهما دليل قطعي، فلا يعارض ذلك بما يظن أنه عموم، وإن كان عمومًا فهو مخصوص؛ لأن ذلك لو كان دليلًا لما كان إلا ظنيًا، فلا يعارض القطعي؛ إذ الظني لا يعارض القطعي؛ وذلك أن هذا الخبر رواه غير واحد من الصحابة في أوقات ومجالس، وليس فيهم من ينكره، بل كلهم تلقاه بالقبول والتصديق.

ولهذا لم يصر أحد من أزواجه - ﷺ - على طلب الميراث، ولا أصر العباس على طلب الميراث، بل من طلب من ذلك شيئًا فأخبر بقول النبي - ﷺ - رجوع عن طلبه، واستمر الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين إلى علي، فلم يغير شيئًا من ذلك، ولا قسم له تركة" (60).

وقد تولى علي بعد ذلك، ولم يعط شيئًا لأحد من أولاد فاطمة، ولا من زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا ولد العباس، فلو كان ظلمًا، وقدر على إزالته لكان هذا أهون عليه من قتال معاوية وجيوشه، أفتراه يقاتل معاوية، مع ما جرى في ذلك من الشر العظيم، ولا يعطي هؤلاء قليلًا من المال، وأمره أهون بكثير (61)؟

فكما رأينا أن القوم جميعًا، فاطمة، وعلي، وأبا بكر الصديق، قد حرصوا جميعًا على أن يقابلوا الله بوجه واحد فقابلوه به، وقد حرصوا جميعًا على أن يسلكوا إليه سبيلًا واحدة فسلكوا إليه، رضي الله عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وفاطمة والحسن والحسين وجميع آل بيت النبي ﷺ (62).

الخلاصة: إن حديث: «لا نورث، ما تركناه صدقة» صحيح سندًا عن النبي ﷺ، متواتر النقل في أغلب كتب الحديث بأصح الأسانيد، وقد روي عن كثير من الصحابة، فقد رواه الشيخان - البخاري ومسلم - عن كل من: أبي بكر الصديق، وعائشة، وأبي هريرة، وعمر، وعثمان، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وعلي، والعباس - رضي الله عنهم - مما يبطل القول بوضع الحديث.

لقد أجمع العلماء على أن جميع الأنبياء - صلوات الله عليهم - لا يورثون، والحكمة في ذلك أنه لا يؤمن في الورثة من يتمنى موته فيهلك، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لو ارثهم؛ فيهلك الظان.

⁵⁹ المفهم شرح صحيح مسلم، أبو العباس القرطبي، (73 / 12)، نقلًا عن: أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، د. علي مُحَمَّد الصلابي، دار الإيمان، الإسكندرية، دبت، ص 161، 162.

⁶⁰ منهاج السنة النبوية في نفي كلام الشيعة والقدرية، ابن تيمية، تحقيق: مُحَمَّد أيمن الشبراوي، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1425 هـ / 2004 م، (4 / 100، 101).

⁶¹ منهاج السنة النبوية في نفي كلام الشيعة والقدرية، ابن تيمية، تحقيق: مُحَمَّد أيمن الشبراوي، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1425 هـ / 2004 م، (6 / 187).

⁶² ضلالات منكري السنة، د. طه حبيشي، مطبعة رشوان، القاهرة، ط 2، 1427 هـ / 2006 م، ص 450، 451.

إن المراد بالإرث في الآيتين: {يرثني ويرث من آل يعقوب}، و{وورث سليمان داوود} هو وراثة النبوة، لا وراثة المال؛ فالأنبياء لم يُخلقوا للدنيا يجمعونها ويورثونها، وإنما خلقوا للآخرة يدعون إليها، ويرغبون فيها، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركناه صدقة».

إن في اختصاص سليمان - عليه السلام - بالإرث دون غيره من إخوته الآخرين دليلاً قاطعاً على أن المقصود بالإرث هو إرث النبوة، لا إرث المال ونحو ذلك.

لم تكن فاطمة - رضي الله عنها - تعلم بحديث رسول الله ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة»، فطالبت أبا بكر - رضي الله عنه - بإرث والدها - ﷺ - لأنها كانت تظن أنها ترثه كما يرث الأولاد آباءهم، فلما أخبرها أبو بكر - رضي الله عنه - بقول النبي - ﷺ - كفت عن ذلك وتراجعت.

إن المقصود من قول الراوي: «ولم تكلمه حتى ماتت» أنها لم تكلمه في شأن هذا الميراث حتى ماتت، وقد ثبت عن فاطمة أنها ماتت راضية عن أبي بكر - رضي الله عنه -، وكانت علاقتها طيبة مع ابنته السيدة عائشة - رضي الله عنها.

لم يصر أحد من أزواج النبي - ﷺ - على طلب الميراث، ولا أصر العباس على ذلك؛ بل من طلب من ذلك شيئاً فأخبر بقول النبي - ﷺ - رجوع عن طلبه، واستمر الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين إلى علي - رضي الله عنه - فلم يغير شيئاً من ذلك، ولا قسم لنفسه تركة، وفي ذلك دليل على اقتناعهم جميعاً بما بلغه أبو بكر عن رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركناه صدقة».

إلى هنا انتهى مقال موقع "بيان الإسلام".

والخلاصة أنه لو أصر الأحمديون القاديانيون على أنّ نبوة الميرزا غلام القادياني نبوة حقيقية وليست أقل من نبوة الأنبياء السابقين بل تزيد على نبوة بعضهم، وقد تُبَتَّ حصول أبناء الميرزا غلام على ميراثهم من أبيهم؛ فهذا يناقض النبوة الحقيقية المدعاة للميرزا غلام تمامًا، وإذا أراد الأحمديون الجمع بين النصوص في عدم جواز التوريث من جهة - وقد ثبت كل ذلك كما رأينا من الأحاديث الشريفة وكلام الميرزا غلام وبشير الدين محمود - فليس أمامهم إلا أن يعتقدوا بأنّ الميرزا غلام لم يكن يعتقد بنبوة حقيقية له تمنعه من التوريث لأبنائه، بل قد صرح الميرزا غلام في كتابه (الاستفتاء)⁽⁶³⁾ 1907م صفحة 86 أنّ نبوته إنما هي مجرد المكالمة والمخاطبة من الله تعالى وليست أكثر من ذلك، وأن نبوته نبوة مجازية وليست على طريق الحقيقة، كما كان يصف نبوته كما رأينا في الأجزاء السابقة لكتابي "حقيقة الطائفة الأحمديّة القاديانيّة" بالنبوة الناقصة والاستعارية والاصطلاحية، ولكن سوف يصطدم الأحمديون باعتقاد الميرزا غلام بكفر من لا يؤمن به نبياً ورسولاً، وتتكرر الصدمات لهم حينما يرونه يقر بأنه لا مؤاخذه إلا على من ينكر نبوة النبيّ التشريعي فقط⁽⁶⁴⁾ مع تقريره المتكرر بأنّ نبوته نبوة غير تشريعية ولا مستقلة، فليس أمامهم إلا الاعتقاد بأن هذا الرجل مريض بانفصام الشخصية أو أنّ هناك من أضاف لكتابات ما لم يكتبه هو بنفسه مما سبب التعارض والاختلاف والتناقض، ومن يؤمن به نبياً ويتبعه وهو بهذا الإضطراب، ويتبع طائفة بهذا التعارض مع نبئها المؤسس للطائفة فليس أمامه إلا أن يتركها أو أنّ يصرح علناً بأنّ الميرزا غلام ليس مهدياً ولا مسيحاً موعوداً.

⁶³ كتاب الاستفتاء صفحة 86: " وإنك تفتري على الله في دعوى النبوة. والنبوة قد انقطعت بعد نبينا - ﷺ -، ولا كتاب بعد الفرقان الذي هو خير الصحف السابقة، ولا شريعة بعد الشريعة المحمدية، بيد أنّي سميتُ نبياً على لسان خير البرية، وذلك أمر ظلّي من بركات المتابعة، وما أرى في نفسي خيراً، ووجدتُ كلّ ما وجدت من هذه النفس المقدسة. وما عنى الله من نبوتي إلا كثرة المكالمة والمخاطبة، ولعنة الله على من أراد فوق ذلك، أو حسب نفسه شيئاً، أو أخرج عنقه من الرّبقة النبوية. وإن رسولنا خاتم النبيين، وعليه انقطعت سلسلة المرسلين. فليس حقّ أحد أن يدعي النبوة بعد رسولنا المصطفى على الطريقة المستقلة، وما بقي بعده إلا كثرة المكالمة، وهو بشرط الاتباع لا بغير متابعة خير البرية. والله، ما حصل لي هذا المقام إلا من أنوار أتباع الأشعة المصطفوية، وسميتُ نبياً من الله على طريق المجاز لا على وجه الحقيقة.

⁶⁴ يقول الميرزا غلام في كتابه (ترياق القلوب) 1898-1902 صفحة 305 إنه لا يكفر ولا يؤخذ إلا منكر الأنبياء التشريعيين كما في النص التالي: " النكته الجديرة بالذكر هنا أنّ الأنبياء الذين يأتون بشريعة، وأوامر جديدة من الله، هم الذين يحق لهم وحدهم أن يعتبروا منكريهم كفاراً، وباستثناء النبيّ صاحب الشريعة؛ إن أنكر أحد ما أحداً من الملهمين أو المُحدّثين وإن كانوا يحتلون مرتبة عظيمة عند الله وكانوا مكرمين بمكالمة الله، فلا يصبح منكرهم كافراً".

وحيث أنه في الإعادة إفادة والتذكير ينفع المؤمنين أعيد مقالاً سابقاً لي على سبيل الاختصار:

لماذا يصبر الأحمديون على الباطل مع ظهور الحق بوضوح؟

يقول الله تعالى: {أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} سورة الجاثية (23).

وقد قال الميرزا غلام القادياني بضرورة فهم الألفاظ القرآنية والحديثية بظاهر الألفاظ، ولا يحال إلى التأويل إلا بقريضة قوية صارفة وهذا كلام صحيح (65).

والآن أسرد من القرآن والأحاديث النبوية الصحيحة الكثيرة بعض الأدلة التي تبين انقطاع النبوة والرسالة، وأيضاً من كلام مدّعي النبوة الميرزا غلام القادياني نفسه في شرحه لآية خاتم النبيين بأنها تعني لا نبي بعد سيدنا مُحَمَّد ﷺ.

يقول الله تعالى: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} سورة الأحزاب. (40).

ويقول الله تعالى أيضاً: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} سورة المائدة (3).

في الحقيقة الآيات القرآنية واضحة وضوح الشمس ولا تحتاج إلى أي تعليق أو تفسير، فرسول الله ﷺ خاتم النبيين، وديننا قد أكمله الله تعالى، وأتم الله تعالى نعمته علينا فلا حاجة لنبي بعد سيدنا مُحَمَّد ﷺ، ولا لوحي ولا لكتاب بعد القرآن الكريم (66).

(65) وهذا هو نص كلام الميرزا غلام في كتابه (التحفة الغلورية) سنة 1902م، صفحة 88 بخصوص أولوية التفسير بالظاهر في النصوص القرآنية والحديثية، يقول الميرزا غلام: "... فمن حق جميع النصوص الحديثية والقرآنية أن تُفسَّر نظراً لظاهر الكلمات ويُحكم عليها بحسب الظاهر إلا أن تنشأ قريضة صارفة، ودون القريضة الصارفة القوية يجب أن لا تُفسَّر خلافاً للظاهر "

66 يقول الميرزا غلام في أهم كتاب لديه (البراهين الأحمديّة) الأجزاء الأربعة الأولى من سنة 1880 إلى 1884م في الحاشية صفحة 77 وهو من الكتب التي أيدها ربه يلاش العاج كما أثبت ذلك في الجزء الأول من كتابي (حقيقة الطائفة الأحمديّة القاديانيّة) بخصوص استحالة مجيء رسول إلى المسلمين من بعد سيدنا مُحَمَّد ﷺ ولا شريعة من بعد الشريعة الإسلامية:

" ولو افترضنا جدلاً أن مبادئ القرآن الكريم الحقّة أيضاً سئحوّل في زمن من الأزمان إلى الشرك مثل الفيدا والإنجيل، وسيطرق التحريف والتبديل إلى تعليم التوحيد، وكذلك لو افترضنا جدلاً إلى جانب ذلك أن ملايين المسلمين الثابتين على التوحيد أيضاً سيسلكون طريق الشرك وعبادة المخلوق في زمن من الأزمان، لوجب في هذه الحالة أن تنزل شريعة أخرى ويأتي رسول آخر. ولكن كلا هذين الأمرين محال. إن تحريف تعليم القرآن محال لأن الله تعالى ذاته قد قال: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر: 10)، وإن صدق هذه النبوءة لا يزال يتحقق منذ 1300 عام، إذ لم يتطرق إلى القرآن الكريم تعليم الشرك من أي نوع كما حدث للكتب الأخرى، ولا يستسيغ العقل أن يختلط به تعليم الشرك أياً كان نوعه في المستقبل أيضاً، لأن هناك مئات الألوف من حفاظ القرآن الكريم، ويوجد آلاف من كتب التفسير، وتُتلى آياته في الصلوات الخمس كل يوم، ويُتلى كل يوم. كما أن انتشاره في

والأحاديث التالية مهمة في بيان انقطاع النبوة بكمالاتها إلا جزء واحد فقط من هذه الكمالات ويسمى "المبشرات" وهي الرؤيا الصالحة سواء رآها الرجل الصالح بنفسه، أو رآها آخرون له.

يقول سيّدنا مُحَمَّد ﷺ: "لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ. قالوا: وما الْمُبَشِّرَاتُ؟ قال: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ" البخاري

ويقول ﷺ "إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدي، ولا نبي. قال: فشق ذلك على الناس فقال: لكن المبشرات. فقالوا: يا رسول الله وما المبشرات، قال: رؤيا المسلم وهي جزء من أجزاء النبوة" سنن الترمذي

إذن من خلال النصوص السابقة فإنّ الرؤيا الصالحة وهي جزء من أجزاء النبوة أي من كمالات النبوة، وليست نوع من أنواع النبوة – كما يدلس الميرزا غلام أحياناً في بعض كتبه- لأنّ سيّدنا مُحَمَّد ﷺ نفى في أول الحديث استمرار النبوة والرسالة بكل أنواعها بقوله صلوات الله وسلامه عليه "إنّ الرسالة والنبوة قد انقطعت".

فماذا نعمل بكل هذه النصوص القائلة بانقطاع النبوة والرسالة، وأنّ ما بقي بعد النبوة فقط هي الرؤيا الحسنة أو قال الصالحة وهي المبشرات المنامية يراها العبد الصالح أو ترى له.

فهل كل من رأى رؤيا منامية مبشرة، أو حتى رؤى كثيرة صالحة نعتبره نبياً، كيف وقد قال سيّدنا مُحَمَّد ﷺ إنّ الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدي، ولا نبي. وإذا كانت الرؤيا الحسنة جزءاً من النبوة، أي الجزء المتبقي من كمالات النبوة، فهل من عنده هذا الجزء وليس الكل نعتبره نبياً من غير وجود بقية كمالات النبوة الست والأربعين؟

البلاد كلها، ووجود ملايين النسخ منه في العالم، واطلاع كل الأمم عليه؛ يجعل العقل حدوث أي نوع من التغيّر والتبدّل فيه مستحيلاً ويرفضه قطعاً في المستقبل أيضاً. وإن عودة المسلمين إلى الشرك من المحالات؛ إذ قد أنبأ الله تعالى نفسه في القرآن الكريم: {مَا يُبْدِئُ الْبَاطِلَ وَمَا يُعِيدُ} (سبأ: 50) .. أي قد قُضي على الشرك وعبادة المخلوق قضاءً نهائياً بحيث لن تقوم له قائمة ثانية ولن يعود إلى سابق عهده قط. فإن صدق هذه النبوءة أيضاً أظهر من الشمس، لأن الشرك وعبادة المخلوق لم يحلّ محلّ التوحيد إلى يومنا هذا مع مرور عهود سحيقة في الأمم والبلاد التي مُحي منها الشرك والوثنية. وإنّ العقل موقن بصدق هذه النبوءة في المستقبل أيضاً يقينا كاملاً؛ لأنّ تعليم التوحيد لم ينزل حتى في أوائل الأيام حيث كان عدد المسلمين ضئيلاً، بل ظلّ يتقدم يوماً بعد يوم، فكيف يمكن أن يحدث التزلزل الآن في الأمة وقد تجاوز عدد هذه الجماعة الموحدة مئتي مليون؟ وبالإضافة إلى ذلك لقد حان أو أنّ بدأت فيه طبائع المشركين أيضاً تميل إلى التوحيد رويدا رويدا نتيجة كثرة سماعهم تعليم القرآن وصحبتهم الدائمة لأهل التوحيد. أينما نظرتم وجدتم أدلة التوحيد تقصف أبراج الشرك المزعومة والموهومة كالجنود البواسل. وحماس التوحيد الطبيعيّ قد أحدث اضطراباً في قلوب المشركين. وإنّ وهنّ بناء عبادة المخلوق يتكشف باستمرار على ذوي الأفكار السامية. وإنّ البنادق القوية لوحداية الله تعالى لا تزال تنسف أكواخ الشرك المقرفة. فيتبين من هذه العلامات كلها استحالة انتشار ظلمة الشرك كما كان في الأزمنة الغابرة حين أشرك العالم المخلوقات بذات الخالق وصفاته. وما دام تطرّق التحريف والتبديل إلى مبادئ القرآن الكريم الصادقة مستحيلاً، أو كان استيلاء ظلمة الشرك وعبادة المخلوق على الخلق كله محالاً عقلاً، استحال نزول شريعة جديدة ووحى جديد أيضاً بموجب العقل، لأن ما استلزم محالاً كان محالاً بحد ذاته. وعليه فقد ثبت أن النبي - ﷺ - هو خاتم الرسل في الحقيقة. منه

ومع المزيد من الأحاديث الشريفة، في البخاري: "قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوِسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلُّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْتُمُونَ. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوَ بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَّ عَاهُمْ"

وفي صحيح مسلم: "قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوِسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلُّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْتُمُونَ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوَ بَيْعَةَ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَّ عَاهُمْ."

وفي سنن ابن ماجه: " أَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسْوِسُهُمْ أَنْبِيَائُهُمْ، كُلُّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ، خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كَائِنٌ بَعْدِي نَبِيٌّ فَيَكْتُمُ قَالُوا: فَمَا يَكُونُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَكُونُ خُلَفَاءُ، فَيَكْتُمُونَ قَالُوا: فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ، أَتُوا الَّذِي عَلَيْكُمْ، فَسَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ"

وفي صحيح مسلم: قال سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: "أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي."

ويقول سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ: "لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ" صحيح الترمذي

الأحاديث السابقة التي تكلمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه تمنع كينونة النبوة بعد سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ بشكل قطعي، وأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الْمُحْتَمَلِ - افْتِرَاضًا جَدَلِيًّا - لِمَجِيءِ نَبِيٍّ بَعْدَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - كَمَا يَقْرَرُ الْمِيرْزَا غَلَامٌ - فَلَنْ يَكُونَ إِلَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَحَيْثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَصِبْ نَبِيًّا، وَلَكِنَّهُ فَقَطٌ مُحَدَّثٌ - وَهَذَا بِإِقْرَارِ الْمِيرْزَا غَلَامٍ - فَهَذَا يُؤَكِّدُ عَلَى نَفْيِ النَّبَوَّةِ بِشَكْلِ عَمَلِيٍّ وَاقِعِيٍّ بَعْدَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَيُفْهَمُ أَيْضًا مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ الَّتِي تَكَلَّمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ إِحْتِمَالِيَّةَ مَجِيءِ نَبِيٍّ بَعْدَهُ ﷺ حَتَّى لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً افْتِرَاضًا فَلَنْ تَكُونَ لِنَبِيِّ تَشْرِيْعِيٍّ أَوْ حَتَّى لِنَبِيٍّ مُسْتَقِلٍّ غَيْرِ تَشْرِيْعِيٍّ وَلَا لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ مُحَدَّثٍ تَابِعٍ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ إِلَّا تَابِعًا مُحَدَّثًا لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

ويؤكد هذا الفهم الأحاديث الأخرى التي تكلمت بخصوص علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فَأَثْبَتَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ التَّبَعِيَّةَ وَالْأَخُوَّةَ مِثْلَ هَارُونَ لِمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَنَفْيَ عَنْهُ النَّبَوَّةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَارُونَ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا تَشْرِيْعِيًّا، فَالتَّشْرِيْعُ كَانَ لِسَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبِالتَّالِي فَنَفْيَ النَّبَوَّةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هُوَ نَفْيٌ حَتَّى لِلنَّبَوَّةِ غَيْرِ التَّشْرِيْعِيَّةِ، أَوْ التَّابِعَةِ.

والأحاديث التي تكلمت على الأنبياء بعد سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْضَحَتْ أَنَّ عَقِيدَةَ خِلَافَةِ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرِ التَّشْرِيْعِيِّينَ لِمُوسَى غَيْرِ مَوْجُودَةٍ فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنَّ الْخُلَفَاءَ فَقَطٌ وَلَيْسَ الْأَنْبِيَاءُ هُمْ مَنْ يَخْلَفُونَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ، وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ أَكَّدَتْ أَنَّهُ لَيْسَ فَقَطُ النَّبَوَّةِ التَّشْرِيْعِيَّةِ هِيَ الْمَمْنُوعَةُ، بَلْ حَتَّى النَّبَوَّةُ غَيْرِ التَّشْرِيْعِيَّةِ مَمْنُوعَةٌ أَيْضًا فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ سَيِّدِنَا مُوسَى كَانُوا أَنْبِيَاءَ غَيْرِ تَشْرِيْعِيِّينَ، فَالتَّشْرِيْعُ كَانَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَطٌ

وليس لغيره - كما في الفكر القادياني، وبالتالي فالنبوة التي نفاها سَيِّدنا مُحَمَّدٌ ﷺ كما في الأحاديث السابقة والتالية عن أمته ليست فقط النبوة غير التشريعية، بل كل ما يمكن وصفه بالنبوة حقيقة أو زوراً تحت أي تسمية ظلي أو بروزي أو اصطلاحى أو مجازي أو استعاري كما وصف الميرزا غلام نبوته، وعليه تسقط عقيدة الأحمديين أنّ النبوة التشريعية هي فقط الممنوعة كما يفهمون بجهلٍ من الآية "خاتم النبيين" باعتبار لو أنّ الخاتمية هنا تعني الآخريّة، فإنّ التعبير "لا نبيّ بعدي" يعني لا نبيّ تشريعي بعد سَيِّدنا مُحَمَّدٌ ﷺ كما يدعون.

والآن قبل المجيء بكلام الميرزا غلام القادياني في معنى "خاتم النبيين"، نبين ما هي الدلالة البلاغية للتعبير: "لا نبيّ بعدي" و"ليس كائن بعدي نبيّ فيكم" في اللغة العربية.

معلوم أنّه إذا جاء اسم نكرة أو فعل في سياق النفي فهذا يدل على نفي كل ما يشمله هذا الاسم النكرة أو الفعل، ففي التعبير "لا نبيّ بعدي" بُدء بالنفي بالأداة "لا"، ثم جاء الاسم النكرة "نبيّ" بعد أداة النفي "لا" أو "ليس" فهذا يعني أنّ الاسم النكرة المنفي عام وشامل، أي النفي لكل أنواع النبوة، ومعلوم أنّ الأحمديين يعتقدون أنّ أنواع النبوة ثلاثة: تشريعية ومستقلة وظلية، إنّ النفي يشمل كل هذه أنواع النبوة الثلاثة.

ولمزيد من البيان نأتي بكلام للميرزا غلام القادياني، ولأحد علماء الأحمديّة في زمن الميرزا لإثبات الدلالة البلاغية للتعبير "لا نبيّ بعدي" كما ذكرت:

أولاً من كلام الميرزا غلام القادياني حيث يقول في كتابه (حمامة البشرى) 1894 صفحة 49 في رسالة دعوية للعرب: "ألا تعلم أن الربّ الرحيم المتفضّل سمّى نبيّنا ﷺ خاتم الأنبياء بغير استثناء، وفسّره نبيّنا في قوله لا نبيّ بعدي ببيان واضح للطالبيين؟ ولو جوّزنا ظهور نبيّ بعد نبيّنا ﷺ لجوّزنا انفتاح باب وحي النبوة بعد تغليقها، وهذا خُلف كما لا يخفى على المسلمين. وكيف يجيء نبيّ بعد رسولنا ﷺ وقد انقطع الوحي بعد وفاته وختم الله به النبيين؟".

التعبير "بلا استثناء" في كلام الميرزا غلام القادياني أفاد شمول الخاتمية بمعنى الآخريّة لكافة أنواع النبوة فلن يأتي نبيّ بعد سَيِّدنا مُحَمَّدٌ ﷺ بسبب انقطاع وحي النبوة كما قرر الميرزا غلام القادياني (67).

(67) وإذا قال الأحمديون إنّ الميرزا غلام لم يكن يعرف في زمن كتاب (حمامة البشرى) أي في سنة 1894م أنّه نبيّ بالفعل، بل كان يعتقد أنّه فقط مُحدّث، فنجيب على ذلك أنّ نص كلام الميرزا غلام القادياني هذا كان في تفسيره لآية "خاتم النبيين" ولا علاقة له بأنّه نبيّ أو غي نبيّ. وأضيف أنّ بداية وحي النبوة للميرزا - كما يدعي الأحمديون - كان في مارس 1882م "كما في كتاب (التذكرة) صفحة 46، أي أنّ كلامه في (حمامة البشرى) كان بعد 12 سنة من بداية وحي النبوة للميرزا، وأيضاً الميرزا غلام ادعى أنّ الله تعالى أصلحه وطهره تطهيراً في سنة 1878م كما في كتاب (التذكرة) صفحة 29، وأنّه حينما كتب كتاب (التبليغ) وكان باللغة العربية كان في سنة 1892م، أي قبل كتاب (حمامة البشرى) وقد أصلحه الله تعالى لغويًا قبل كتابة كتاب (التبليغ) حيث أنّه - كما في كتاب (سيرة المهدي) تأليف البشير أحمد ابن الميرزا غلام - قال قبل كتابة كتاب التبليغ أنّه لا يعرف العربية ويحتاج لمن يساعده في الترجمة، أي من الأردنو إلى العربية، ولكنه فاجأ أصحابه بالبداية في كتابة الكتاب - كما يدعي الميرزا غلام القادياني - من غير مساعدة لأنّ ربه أصلحه في اللغة العربية، فهل بعد كل هذا الإصلاح والتطهير نرفض تفسير

وهذا نص آخر من كلام الميرزا غلام القادياني في بيان أنّ النكرة في سياق النفي تفيد العموم والاستغراق كما في كتاب (الملفوظات) المجلد التاسع صفحة 14، يقول الميرزا غلام: "ليس المراد من المعبود أن يعبد المرء الإنسان أو الأوثانَ فقط بل هناك آلهة أخرى أيضاً، وهذا ما قال الله تعالى في القرآن الكريم إنّ أهواء النفس ومغرياتها أيضاً آلهة. فالذي يعبد نفسه أو يتّبع أهواءه وأطماعه ويكاد يموت في هذا السبيل أيضاً مشرك ويعبد الأوثان. إنّ حرف "لا" هنا (أي في كلمة الشهادة) لا يفيد نفي الجنس فحسب بل ينفي الآلهة من كل نوع سواء أكانت في النفس أو في الآفاق، وسواء أكانت كامنة في القلب أو كانت أوثاناً ظاهرة..."

ونص آخر من أحد علماء الأحمديّة وهو أحد أصحاب الميرزا غلام القادياني، يقول المولوي (أي الشيخ) مُحَمَّدٌ بشير الأحمدي في كتاب (مناظرة لدهيانه ودلهي) 1901 صفحة 334، حيث كان الكلام على الآية {وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننّ به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً} النساء: 159، "والنوع الثاني [إبراهيم بدوي: يقصد من أنواع العموم في اللغة] هو أن "من أهل الكتاب" صفة لـ "أحد" مقدّر [إبراهيم بدوي: يقصد كأننا نقول (وإن أحد من أهل الكتاب)]، و"أحد" الذي هو نكرة محضة في محل خبر النفي، ويفيد الاستغراق [إبراهيم بدوي: يقصد الآية "وإن من أهل الكتاب" بمعنى "وما من أحد من أهل الكتاب" فهي نكرة جاءت في سياق النفي وأفادت الاستغراق أي العموم].

ويكمل قائلاً: لقد ورد في كتاب (إرشاد الفحول) ما يتلخص في: "النكرة في النفي تُعْمُ، سواء دخل حرف النفي على فعلٍ نحو "ما رأيت رجلاً"، أو على الاسم نحو "لا رجل في الدار"، ولو لم يكن لنفي العموم لما كان قولنا "لا إله إلا الله"، نفيًا لجميع الآلهة سوى الله سبحانه. فتقرر أنّ المنفية بـ "ما" أو "لن" أو "لم" أو "ليس" أو "لا" مفيدة للعموم، والنكرة المنفية أدلّ على العموم منها إذا كانت في سياق النفي".

والتالي نصوص من كلام الميرزا غلام ذكرتها قبل ذلك ولكن أعيدها لبيان رأيه في معنى "خاتم النبيين".

في كتابه (البراهين الأحمديّة) الأجزاء الأربعة الأولى من سنة 1880م إلى 1884م صفحة 23 يقول الميرزا غلام: "الأنبياء أولهم آدم وآخرهم أحمد ﷺ" فالأنبياء الذين يقصدهم الميرزا غلام القادياني هم كافة أنواع الأنبياء، وبالتالي لا اعتبار لمن قال بأنّ الأخيرة فقط للتشريعيين.

ويقول الميرزا غلام في كتابه (حمامة البشري) 1894م صفحة 172: "... فانظر أين هذا وأين ادعاء النبوة؟ فلا تظن يا أخي أنني قلت كلمة فيها رائحة ادعاء النبوة كما فهم المتهورون في إيماني

الميرزا غلام للآية "خاتم النبيين" وإقراره أنّ من فسرّها "بلا نبيّ بعدي" هو سيّدنا مُحَمَّدًا ﷺ؟ كما أنّ الميرزا غلام القادياني ادعى في سنة 1882م أن الله جعله من المطهرين وعلمه تفسير القرآن الكريم، وأن معنى الآية "لا يمسه إلا المطهرون" تعني ألا يعرف التفسير الدقيق للقرآن إلا من طهّر الله نفوسهم أي أصبحوا من المطهرين، وأنّ الميرزا غلام القادياني من هؤلاء المطهرين.

وعرضي... ومعاذ الله أن أدعي النبوة بعد ما جعل الله نبيّنا وسيدنا مُحَمَّدًا المصطفى ﷺ خاتم النبيين
."

انتهى البحث بحمد الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

د.إبراهيم بدوي

2023/8/13